

## بسم الله الرحمن الرحيم

أبدأ باسم خالقي مُحَمَّدًا  
والحمد لله الذي قد أنزلا  
ثم الصلاة مع سلامه على  
والآل والصحب الكرام الفضلا  
والتابعين السادة الغر الألى  
وتابعيهم وكل من تلا  
أزكى صلاة وسلام وبُلا  
وبعد فالأدلة الشرعية  
ينبوعها هو الكتاب المقتفى  
وهذه أرجوزة يسيرة  
جعلتها إشارة إليها  
والله أرجو المن بالإكمال

محسبلا مكتفيا محوقلا  
كتابه مبينا مفصلا  
رسوله محمد خير الملا  
الأنجم الزُّهْرُ الهداة النبلا  
قد نقلوا الدين لنا مكملا  
وكل من عنهم له قد حملا  
تدوم ما اسودّ الظلام وانجلي  
في جملة الفرائض الدينية  
وسنة الهادي الرسول المصطفى  
جامعة لجمال كثيرة  
تدل كل راغب عليها  
والعون والتسديد في المقال



## كتاب الطهارة

### باب المياه

وفي الكتاب جاء ذا مسطورا أو غيرها كلُّ به النص ورد لأحد الأوصاف منه غيرت حكماً على القليل والكثير وقيل بل يبقى على الإطلاق بقلتين قل بلا تريد	الأصل في الماء كونه طهورا من بئر أو بحر وثلج أو برد فإن نجاسة عليه قد طرت أخرج عن ذا الوصف بالتغيير أو لم تغير فالكثير باق وأرجح الأقوال في التحديد
--	--

### باب ما يتطهر فيه من الأنية

بالأصل والنص الصحيح الظاهر مختلف فيه على قولين وبحثه أولى بذاك الباب	يصح في كل إناء طاهر وهل يصح في أناء النقيدين وحظره في الأكل والشراب
--	---

### باب بيان النجاسات

وقيل مطلقاً وصح الأول دليله التعليل بالرجسية وهل به يلحق سائر الدماء فظاهرٌ نصاً بلا جدال نص الحديث جاء في اللعاب وميتة وجزء حي قطعاً والأدمي مظاهرٌ بدون شك	بول وروث ليس مما يؤكل كذا لحوم الحمر الانسية ودم حيض باتفاق العلماء واستثن منه الكبد كالطحال وجزء خنزير وفي الكلاب وسائر الأجزاء قيست تبعاً واستثن ميتة الجراد والسمك
--	---

كالنص في الذباب وازجر عاذله  
والقول بالتنجيس ظاهر الأثر  
كذلك سائر السباع فاعلم

كذلك ما لانفس منه سائلة  
والمذي والخلاف في الخمر اشتهر  
وسؤر هرة طهور قد نمت

### باب كيفية إزالتها

سبع وأولاهن بالتراب  
قد الحق الخنزير بالقياس  
بالتراب والآبار حيث تنزح  
وبالدباغ جلد ميتة طهر  
بالماء والسدر مع القرص له  
وسن ستره بما يغيره  
كالمذي يكفي نضحه نص السنن  
حتى إذا لم يبق لا عين ولا  
ولم يجيء تقدير كم يغسله  
كمثل ما يظهر بالإزالة  
لنجس إذ لا دليل يجتلي

والغسل من نجاسة الكلاب  
ومائعاً رقه وبعض الناس  
وأسفل النعل وخف يمسح  
والأرض بالصّب عليها إن كثر  
والحيض بالحت وأن تغسله  
ولا يضر بعد ذاك أثره  
وبول طفل لم يذق غير اللبن  
وغير ذي تطهيره أن يغسلا  
ريح ولا طعم ولا لون له  
ويطهر الرجس بالاستحالة  
ويغسل المنى أو يفرك لا

### باب آداب قضاء الحاجة

ثم استعذ من بعد أن تبسماً  
لها ولا مستدبراً حيث الفلا  
في طرق أو مورد أو ظل  
والجحر مع صلب المكان وارتد  
فيه ووجه الريح لا يستقبل  
ولا يمس باليمين ذكره  
كقدح الرسول نصاً بينا  
تحدثاً أخاك في حال الخلا  
واعكس لما قدمت في الولوج

غيب ثم قدم اليسار داخلاً  
ومل عن القبلة لا مستقبلاً  
والذكر قدس وأمنع التخلي  
وضفة النهر وباب المسجد  
وراكد الماء ولا يغتسل  
والمستحم والشجرات المثمرة  
والبول للحاجة جاز في الإناء  
واستبر واستنزه من البول ولا  
واستغفرن واحمد مع الخروج

## باب الاستطابة

يجزؤه الماء أو الأحجار ثلاثة ويندب الإيتار  
وفضل الجمع وبالعظام فامنع وبالرجس وذي احترام

## باب خصال الفطرة

عشر من الفطرة نص الأثر وقص شارب مع الاعفاء  
والنتف للابط وحلق فاعلم كذا الختان ثم الاستنشاق مع  
هي السواك ثم قلم الظفر للحية كذا انتقاص الماء  
لعانة والغسل للبراجم مضمضة والشك في الأخرى وقع

## باب فضائل الوضوء والصلاة عقبه

طهورنا شطر من الإيمان يخرج عند الغسل للأعضاء  
لاسيما لكل من قد صلى إسباغه فيه على المكاره  
علامة وإيما علامة أي أثر الغرة والتججيل  
فهم على ذا الوصف يبعثونا كفاك في فضل الطهور كونه  
والفضل في تجديده ماثور مكفر صفائر العصيان  
نصاً صريحاً مع قطر الماء من بعده فريضة أو نفلا  
فضيلة عظمى ومن آثاره لهذه الأمة في القيامة  
لهم خصوصاً لم تكن لجيل وعند ورد الحوض يعرفونا  
لا يقبل الله صلاة دونه حيث به تضاعف الأجور

## باب صفة الوضوء

بقلبه ينويه للصلاة ومعه سن السواك واغسل  
فإنما الأعمال بالنيات يدك للرسغين ولتُبسمَل

غسل اليدين قبل غمس في الأنا  
مبالغا إلا لغير مفطر  
وأدخلن في الغسل مرفقيهما  
مع أذنيك أن وجدت بلا  
ثم اغسل الرجلين مع كعبيهما  
والتزم الولا بنص الشارع  
وبالميامن اجعل البداية  
وأطل الغرة والتحجيل  
كذا ثلاثا بنصوص لا ترد  
يرد فمن زاد تعدى وظلم  
بصب غيره بلا، وراء  
ثلاثيه والاسراف كره خطا  
مستقبلا وادع بما قد ورد

وعند الاستيقاظ قد تعينا  
ومضمضا واستنشقا واستنثر  
ووجهك اغسل بعده يديك  
والرأس فامسح مدبرا ومقبلا  
أو لا فخذ ماء جديدا لهما  
وخلل اللحية والأصابع  
ورتب الأعضاء كما في الآية  
وأسبغن بالدلك والتفصيل  
ومرة ومرتين قد ورد  
ولا تزد على الثلاث حيث لم  
وصحت استعانة في الماء  
وقدر مائة من المدالي  
وبعد أن كمله تشهدا

### باب ما يستحب له الوضوء.

كان على طهارة نص السنن  
لا سيما لجنب تأكدا  
لأكل والشرب وقصد عودة

وقد أتى الترغيب في وضوء من  
كذلك للذكر ونوم وردا  
لنومه صح وعند قصده

### باب نواقض الوضوء.

من السبيل خارجا تبينا  
أعني الذي الاحساس معه ينعدم  
وقيل باتفاق أهل النقل  
بالكف مسًا مفضياً مباشرا  
مع شهوة وقيل بالاطلاق  
صح دليله بدون جدل

وينقض الوضوء أن يستيقنا  
من عين أو ريح ونوم إن يتم  
وقيس كل مذهب للعقل  
ومس فرج قبلا أو دبرا  
ولمسة المرأة باتفاق  
كذلك الأكل للحم الإبل

## باب المسح على الخفين

مسحهما قد صح بالتواتر مع الليالي أفهم ولا ترده وواجب فيه مسمى المسح وظاهراً وباطناً في أثر والشرط فيهما على ما فهمما واللبس من بعد كمال الظهر وموجب الغسل مع انقضاء وهكذا المسح على العمائم

ثلاثة الأيام للمسافر وللمقيم ثلث تلك المدة لظاهر الخف على الأصح لكن مقال فيه لم ينجبر منعهما نفوذ شيء منهما ومبطلات المسح خلع فادر لمدة المسح بلا مرء فاقبله فالنص عليه قائم

## باب موجبات الغسل

يوجبه الإمنا وشرطه إذا مجرد الوطء وإن لم ينزل والحيض والنفاس والدخول في لكن وجوبه على من أسلما

كان خروجه تدفقاً كذا والاحتلام مع وجود البلل الإسلام والموت بنص ما خفي فيه اختلاف شاع بين العلما

## « باب كيفية الغسل »

أنو بالاغتسال رفع الحدث واستنج ثم بعد الاستنجاء ثم توضأ نحو ما في الباب مر حتى إذا ظننت إرواء البشر ثم أفض على بقية الجسد ثم انتقل وقدميك فاغسل وتنقض الحائض دون الجنب

ثم يديك اغسلهما وثلث فامسح يداً بالأرض للانقاء ما غير رجليك واخلل الشعر أفض عليه الما ثلاثاً للأثر وادلك لما أمكن في القول الأسد وبالميامن ابتداءك اجعل شعراً وصح أنه لم يجب

جميعه وصح في الأنباء  
وجاز غسل واحد تأخرا  
خمس أمداد وما زاد فلا  
ومن إنا واحد قد نقلوا  
في غير خلوة وفيها يستحب  
بالطيب عند غسلها نصا نمي

بل مجزئ فيه بلوغ الماء  
جواز اغسال لوطه كررا  
وقدر ماء الغسل من صاع إلى  
ورجل مع أهله يغتسل  
وعند غسله تستر وجب  
وتتبع الحائض آثار الدم

### « باب ما يستحب له الغسل »

وغاسل الميت وذو الإغما معه  
ولدخول البلد الحرام  
ومستحاضة وللمحتجم

يشرع للصلاة يوم الجمعة  
ولصلاة العيد والاحرام  
وللوقوف والطواف فاعلم

### « باب التيمم »

لم يجد المكلف الماء وكذا  
لعله أو حاجة إليه  
فَلْيَتِيمَمَنَّ صعيداً طيباً  
للسرخ وهو ارجح النقلين  
لوجهه الأولى ولليدين  
وذو الغبار من سواء أفضل  
في الظهر للعبادة المستقبل  
للعصب فامسح واغتسل نص النبي

بالنص والاجماع قد صح إذا  
تعذر استعماله عليه  
لمحدث أو من يكون جنباً  
بضربة للوجه والكفين  
ثانيهما وجوب ضربتين  
مع مرفقيهما بأخرى نقلوا  
وعند وجَد الماء فليستغمله  
ومع تيمم لجرح الجنب

### « باب ما ينقض التيمم »

ينقض للموضوع مع وجود ما  
من بعد الاحرام أئمة السلف

ينقضه بالاتفاق كلما  
قبل الدخول في الصلاة واختلف

ومن يصلي بالتراب ووجد من بعد ذاك الماء في الوقت فقد  
جاز له استئناؤها بالماء وتركه كل على السواء

### « باب الحيض »

غالبه ست وسبع فادر ونادرا شذ فذات العادة وبامتياز الدم حيث وصفه وبخروج القصة البيضاء وكدره وصفرة لا تعتبر وغيره استحاضة تبينت والدم فلتغسله حين تطهر ولتغتسل للطهر ولتصل فريضة فإن رأت أن تغتسل وحائضاً في عدة الحيض اعتزل بالآي والحديث والاجماع والخلف في التكفير بالدينار فبعضهم ذا النص لم يصححوا

وما عداها مدة للطهر تبني على حيضتها المعتادة كل النساء غالباً تعرفه فكل ذي علامة انقضاء بعد ظهور الطهر ذا نص الخبر أحكام طاهر لها تعينت ومن دم استحاضة تستثفر ثم الوضوء واجب لكل لجمع وقتين فذاك قد نقل فوطؤها يحرم ما لم تغتسل وحل غيره من استمتاع أو نصفه لناقلي الأخبار وآخرون صحة قد رجحوا

### « باب النفاس »

أكثره أربعون نص الخبر أما أقله فلم يقدر  
ثم به يحرم ما قد حرما بالحيض باتفاق كل العلماء

### باب ما يمتنع بالأحداث من العبادة

بموجب الوضوء مس المصحف كذا بموجب اغتسال وزد والصوم بالحيض وبالنفاس ولتقضه دون الصلاة إذ أتت

امنع مع الصلاة والتطوف تلاوة ومكثه بالمسجد فامنعه نصاً ليس بالقياس به نصوص ثم اجماع ثبت



## « كتاب الصلاة - باب فضل الصلاة »

تنهي عن الفحشاء والآثام  
عن نفسه أخبر نضاً محكما  
وكم له من بيعه عليها  
آخر ما أوصى به الصلاة  
كان لغيرها يقينا أضيعا  
فإن أول السؤال عنها  
أو لا فيا صفقة خسر لم تقل  
الرأس ماله يا أولى الأبواب  
عموده يسقط منه انهدمما  
بعد انهدام أعظم الأركان  
هو امتناعه من السجود  
يحزنه ذا غاية الأحران  
عن الذي أدخله جهنما  
في قعرها فيا لها من مهلكة  
تأكل آثار السجود فاغنمن  
وتركها كم فيه من وعيد

ثانية الأركان للإسلام  
قرة عين المصطفى فيها كما  
ولم يزل مبادرا إليها  
وحين ما قد جاءه الوفاة  
ومن يكن صلاته قد ضيعا  
فهى عمود الدين فاحفظنها  
إن قبلت يقبل سائر العمل  
أنى له الربح مع الإذهاب  
أما ترى الفسطاط يا ذا عندما  
كذاك لم يثبت بناء البانى  
وأصل لعن المبعد المطرود  
وحين ما نسجد في القرآن  
وحين ما يسئل من قد أجрма  
يجيب أن ترك الصلاة سلكه  
وحرم الله على النيران أن  
وفضلها لم يحص بالتعديد

## « باب حكم تاركها »

ولم يخالف فيه قطعا من أحد  
وكذب الرسول والقرآنا  
وحكمهم يعطي بلا تمار  
فقتله على الأصح وجبا  
قد جاء عن أئمة الاسلاف  
تعمدا وقبله فليستتب  
كلا ولا يقتل بل يعز  
والحق قل مع من بقتله قضوا

يكفر بالاجماع من لها جحد  
لانه قد ماثل الشيطاننا  
وهو كغيره من الكفار  
ومن أقرب بالوجوب وأبى  
للكفر أو حدا على خلاف  
وقتله بترك فرض قد وجب  
وقال قوم إنه لا يكفر  
وحبسه حتى يصلي قد رأوا

## « باب شروط الصلاة »

والشرط تكليف وبالوجوب ذا	خص وللصحة اسلاما كذا
طهارة من حدث أو نجس	في بدن أو بقعة أو ملابس
والستر للعورة وهي للذكر	من سرة لركبة نص الخبر
وأمة كذاك أما الحرة	فما عدا وجهه وكف عورة
دخول وقتها مع استقبال	لقبلية ونية الأعمال
تصح ممن ميز ويؤمر	بها لسبع ولعشر يجبر

## « باب مواقيت الصلاة »

يدخل بالزوال وقت الظهر	وسن الإبراد بها في الحر
في سفر أو حضر وينتهي	عند مصير الظل مثل شبحه
ويدخل العضر به ويستمر	إلى اصفرار الشمس نصًا قد أثر
وفي اضطرار فألى غروبها	وأكد التبكير في الغيم بها
وبالغروب مغرب قد دخلا	ووقتها يبقى امتداده إلى
غيبوبة الحمرة وهو أول	وقت العشا وفي اختيار نقلوا
تأخيرها لثلث ليل وإلى	نصف وكل في الصحيح نقلوا
وقد نهى عن أن ينام قبلها	كذاك أن يسهر بعد فعلها
ما لم يكن في شأن أمر ديني	فذاك فعل الصادق الأمين
وفي اضطرار ببقا الليل بقي	ويدخل الصبح بفجر صادق
وفي اختيار فألى الأسفار	وامتد للإشراق في اضطرار
وأفضل الأوقات في القول الأبر	أولها الا العشاء للخبر
ومن يكن لركعة قد أدركا	من الصلاة فليعد مدركا
ومن عن الصلاة نام أو سها	فحينما يذكرها وقت لها
ورتب الفوائت المقضية	وافعل كفى أوقاتها الأصلية

## « باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها »

ينهي عن النفل من الصلاة إلى ارتفاع الشمس قيد رمح في جمعة فجائز لا جدلا إلى الغروب ثم من ذا الحظر صلاتنا في أي وقت تقع مانع بعد الفرض من أن تفعلنا صلى برحلة اعادة تسن

وفي ثلاثة من الاوقات أولها بعد صلاة الصبح وعند الاستنوا إلى الزوال لا ثالثها بعد صلاة العصر فاستثن عند البيت لا تمتنع وإن تفت راتبة الفجر فلا كذا لمدر ك الامام بعد أن

## « باب الأذان »

مؤذن يُعلم بالصلاة في السنن الثابتة المرفوعة يوتر إلا لفظة الإقامة بطيبة أما أبو محذوره وزاد في أذانه أن رجعا إذ يغفر الذنب بقدر مده في أذنيه ثم عند الحيعله بوجهه قط ولا يستدر واحكم لراوي الرفع بالتصويب ناد أن الصلاة في الرحال إقامة وافصلهما للأثر إجابة له كما يقول وفي إقامة داوما سألوا نبينا محمد خير الملا وبعثه المقام والفضيلة وجاز كون غيره المقيما

يشرع في أوائل الاوقات وقد أنت ألفاظه المشروعة ويشفع الأذان والإقامة وعن بلال هذه ماثورة فإنه كلاهما قد شفعنا ويرفع المؤذن الصوت به وسن أيضا جعله أنامله فليصرف لأيمن وأيسر واخصص أذان الفجر بالتثويب وليلة الأمطار والأحوال ثم ترسل في الأذان واحدر وسامعو الأذان فليقولوا إلا إذا حيعل فليحوقلوا وبعد أن يتمه صلى على ثم اسأل الله له الوسيلة وسن من أذن أن يقيما

أذن وليقم لكل فرض  
جاءت وفي التعريس بالمزدلفة  
وفي الأحاديث الصحاح ثبتت

ومرة للجمع أو من يقضي  
في غزوة الأحزاب هذه الصفة  
وللاذان كم فضائل أتت

### « باب المساجد »

ترفع نصًا في الكتاب والسنن  
فارتع هديت لاتباع السنة  
بيتا له في دار عدن ربنا  
فتلك سنة أتى النص بها  
فاحذر فذاك اقبح المحظور  
وسن تنظيف وأن تبخرا  
بل فتنة عنه أتى التحذير  
فيها أتت عن فعلها النواهي  
ولا لبيع وشراء سوقا  
كذا الحدود لا تقام فيها  
ومن بها يرفع صوتا يزجر  
وفي الخروج عكس ذاك فاعلم  
على رسول الله نصًا علما  
مع الخروج فضل مولاك العلي  
قبل الجلوس فادر واعمل تهتد  
فضيلة خص بها نبينا  
من ذاك حمام وأعطان الابل  
ومثلها مزبلة ومجزرة  
وكل ما صح من المناهي

تلك بيوت أذن الله بأن  
وهي رياض كرياض الجنة  
ومن بنى لله مسجداً بنى  
وفي البيوت يشرع اتخاذها  
أما اتخاذها على القبور  
وصونها أوجب وأن توقدا  
ويكره التحمير والتصفير  
كذلك التشييد والتباهي  
كذاك لا تتخذاً طريقا  
والنشد والمقتاد يتقيها  
كذا بها أسلحة لا تشهر  
وفي دخولك اليمين قدم  
وسم واستغفر وصل فيهما  
والرحمة اسأل في الدخول واسأل  
وصلين تحية للمسجد  
وكل وجه الأرض مسجد لنا  
واستثنين ما النهى عنه قد نقل  
قارعة الطريق ثم المقبرة  
كذاك فوق ظهر بيت الله

## « باب ما تصح فيه الصلاة من اللباس »

تصح في ثوب بلا ارتياب  
والثوب إن ضاق به فليتز  
وفي القميص لو بلا إزار  
ولو بشوكة أو احتزام  
كذاك عن سدل وعن إسبال  
وسابغ الدرع مع الخمار  
وصحت الصلاة في النعلين  
ولا يصلي في لباس قد نهى

والفضل في ثوبين أو أثواب  
والواسع التحف به كما أثر  
معه ولا بد من الزرار  
عليه ولينه عن التثام  
كذا عن الصما من اشتمال  
جاز لأنثى لو بلا إزار  
بل سنة فيها وفي الخفين  
عنه ويأتي بحثه في بابه

## « باب استقبال القبلة »

يستقبل القبلة من لها اهتدى  
وحيث بان مخطئاً فليستدر  
واستقبل العين قريب والجهة  
إن رمت نصاً فاتل قول ربك  
وللمسافر صح فعل النافلة  
لكن مع الاحرام فليستقبل

وتائه عليه أن يجتهدا  
وليمض في صلاته كما أثر  
يجعل ناء شطرها توجهه  
وحيث ما كنت فول وجهك  
لأي وجه فوق ظهر الراحلة  
كما روى فعل النبي المرسل

## « باب سترة المصلي »

وتشرع السترة للمصلي  
أو اسطوانة تكن أو راحلة  
وليذن من سترته كما أمر  
ومن أراد أن يمر بينه  
وسترة الامام سترة لمن  
وجائز قل إن يقم من ليله  
ولو مع اعتراضها في قبلته

نحو عصاً ينصبها أو رجل  
فريضة صلاته أو نافلة  
وفي أمامه المرور قد حظر  
وبينها دافع ما أمكنه  
وراءه فعل الرسول المؤتمن  
صلاته على فراش أهله  
كما روى الجعفي في ترجمته

## أبواب صفة الصلاة

### « باب افتتاح الصلاة والعمل في القيام »

قام لها مستقبلاً للقبلة  
قدمت في الوضوء نصاً محكماً  
ولليدين رافعاً مكبراً  
وحاذت إبهامه فرعي أذنيه  
صدر كماله ابن حجر نقلاً  
ثم استعذ بنحو ما في النحل  
بالنص لا تجزى صلاة دونها  
محتّم واختلفوا في المقتدي ..  
فكيف لا يناله يا للعجب ..  
وهي المثاني السبع ثم البسملة  
والجهر للامام والمنفرد  
والفجر والجمعة والاستسقاء  
وفي صلاة الليل بالخيار  
والمقتدي في كلها أسراً  
بلفظ أمين لنص الخبر  
به لنص سيد الانام  
كذاك بالجهر أتت أخبار  
بها وكل قد روى لما حضر  
ثم رواهما مفصلين  
والأولين من سواها فادر  
أي الوعيد عذ مع التخوف  
طاقة مأموم بلا تنفير  
وبين أمين وسورة تلي  
بسكتة سنة خير الرسل  
قراءة الامام فاحفظه وع

بعد تطهر وستر العورة  
وعندها السواك سن مثل ما  
بالقلب ناوياً لها مستحضراً  
بحيث كفاه تحاذي منكبيه  
وليضع اليمنى على اليسرى على  
واستفتح بما أتى في النقل  
ثم اقرأ أم الكتاب انها  
فرض على الامام والمنفرد  
والنص فيه وارد فهو السبب  
وهي من الآيات سبع مكملّة  
واحدة منها بلا تردد  
في أولى المغرب والعشاء  
عيد وفي الكسوف خلف جاري  
وغير ذي يقرأ فيها سرا  
وعند ختمها بجهر فاجهر  
وليجهر المأموم كالامام  
وجاء في البسملة الاسرار  
وقد أسرها النبي وقد جهر  
وأنس قد شاهد الحالين  
وسورتين بعدها في الفجر  
وعند أي الوعد قف واسأل وفي  
وراع في التطويل والتقصير  
وسكتة قبل القراءة اجعل  
وبعدها قبل الركوع فافصل  
ولينصت المأموم وليستمع

## « باب الركوع والاعتدال منه »

ثم تكبر ليديك رافعا وجافين يديك عن جنبيكما وفرجن عليهما الاصابعا للرأس لا ولا مصوبا له وفي الركوع والسجود يمتنع فسبح الله العظيم راکعا حتى إذا اطمأنتت منه فاعتدل وفي اعتدال قم إلى أن تستوى

واركع إلى أن تطمئن راکعا وألقمن كفيك ركبتيك وظهرك اهصرنه لا مقنعا بل بين ذين وسطا تجعله تلاوة القرآن نصا قد رفع واجتهدن حال السجود في الدعا وارفع يديك ثالثا كما نقل مسمعا مثنيا بما روى

## « باب السجود والجلسة بين السجدين »

ينحط ساجدا مع التكبير وليسجدن مقدما يديه واسجد على السبعة الاعضاء التي الأنف والجبهة واليدين ونحّين يديك عن جنبيكما وجافين بطنك عن فخذيكا ووجهن للقبلة الاصابع كذا رؤوس القدمين استقبل حتى إذا اطمأنتت في السجود مكبرا واجلس على يسراكا ثم على فخذك كفيك ضع وإن تشأ فقدميك فانصب فإنها قد ثبتت في السنة حتى إذا اعتدلت باطمئنان ووصفه والذكر فيه فافعل

له ولا يبرك كالبعير وفي رواية لركبتيه قد ثبت الأمر بها في السنة والركبتين قل مع الرجلين مفرجا وأبدين ضبعيكما ومرفقيك ارفع وضع كفيكا مضمومة كما قضاه الشارع بها وسبح باسم ربك العلي فرأسك ارفعه للقعود مفترشا وناصبا يமாகا مبسوطة منشورة الأصابع واجلس بلا انكار فوق العقب حقا كما رواه حبر الأمة فعد وكبر للسجود الثاني كما فعلت في السجود الأول

كبرت فيما قبله تقدما  
قريبة السواء في اطمئنان  
مما روى عن سيد الأخيار  
وافرة إذ ضاق نظمي عنها  
وافعل بباقي الركعات هكذا

وكبراً في الرفع منه مثلما  
واجعل جميع هذه الأركان  
وكلمها لها من الأذكار  
في كتب السنة خذها منها  
فهذه صفات ركعة خذا

### « باب بقية أعمال الصلاة إلى السلام »

يقوم من وتر بثابت السنن  
غير صلاة الفجر نصا ما نفى  
بأي لفظ كان مما وردا ..  
فخذك كفيك كما قد نقلا  
سباحة ثم أشر بها إلى  
شهادة الاخلاص فافهمه ودن  
وصلين فيه على المختار  
وارفع يديك رابعا للخبر  
صح دليله بدون نقض  
فعلت فيما قبله تقدما  
صلاتنا على النبي والآل  
مما له نبينا استحبا  
فاحذف كما يروي عن النذير  
لصحفتي خديه من كان ورا  
بوجهه من خلفه مستقبلا  
وفي دواوين الحديث سطرا

يسن جلسة استراحة لمن  
ويشرع التشهد الأول في  
ويجزئ العبد إذا تشهدا  
واجلس له مفترشا واجعل على  
واقبض أصابع اليسار ما خلا  
توحيد مولاك مع الإثبات من  
ولتنشر أصابع اليسار  
وآله وإذ تقوم كبر  
والثان واجب لكل فرض  
ثم تورك فيه وافعل مثلما  
وواجب فيه بلا جدال  
وليدع بعده بما أحبا  
وبعد ذا سلم وكالتكبير  
لأيمن وأيسر حتى يرى  
ثم الإمام ينصرف منفتلا  
ودم على الذكر الذي قد أثرا

### « باب القنوت »

إن حادث بالمسلمين نزلا  
وفعله في الفجر كان أكثرا

في كل فرض القنوت نقلا  
برفع ما ينزل نصا أثرا



بدون نازل كذا في الوتر  
قابلهم من بدعة قد جعله  
في الفعل والترك على السوية  
آخر ركعة بنص لم يهين  
وكل ما صح من الدعاء  
في منهج السنة والقرآن

والخلف شاع في قنوت الفجر  
فقال قوم سنة لن نهمله  
ووسط يقول بالسنية  
وموضع القنوت الاعتدال من  
ويحصل القنوت بالثناء  
وجملة له من المعاني

### « باب ما يبطل الصلاة وما يجوز فيها وما يكره »

من عامد وقيل بالاطلاق  
يا صاح عن هيئة من يصلي  
وترك ركن عامدا كما نمي  
من حركات فهي غير مبطله  
وقتله لحيية أو عقرب  
مسلم اشارة قد نقلا  
كذا سعاله وان تنحنا  
فيما ينوب والنسا التصفيح  
والرفع للسماء بالابصار  
كذا انبساط كانبساط الكلب  
وعقب الشيطان في القعود  
والبصق لليمين أو للقبلة  
والالتفات قل مع التثام  
وفعلها في الثوب ذي الأعلام  
جميع ما يشغل عنها مثل ذا

يبطلها الكلام باتفاق  
وكلما يخرج للمصلي  
وترك شرط كالوضوء فاعلم  
وما أقر المصطفى أو فعله  
كفتحه الباب وحمله الصبي  
وخلعه النعلين والرد على  
كذاك من على الامام فتحا  
وللرجال يشرع التسبيح  
وقد نهى فيها عن اختصار  
كذاك كف شعر أو ثوب  
والنقر كالغراب في السجود  
ومسحه التراب فوق مرة  
والرفع للأيدي مع السلام  
وفعلها بحضرة الطعام  
أو مع دفاع الأخبثين وكذا

### « باب صلاة الأعذار »

وليوم راكعا وحين يسجد  
على القعود لليمين يضطجع

وعاجز عن القيام يقعد  
للعجز عنهما فإن لم يستطع

واستلق ان لم تطق اضطجاعا  
وجاز أن يجلس في بعض وفي  
وعاجز عن القرآن انتقلا  
وفي اشتداد وحل مع مطر  
يوقفها مستقبلا للقبلة  
وفي السجود اخفض زيادة على  
وجاز في الحر سجوده على  
كوضعه اليدين في الاكمام أو  
وكلما يعجز عنه خففا

للعجز صلي كيفما استطاعا  
بعض يقوم بدليل ما تفي  
للباقيات الصالحات بدلا  
صلي علي راحلة في السفر  
وليوم راكعا كذا في السجدة  
خفضك في الركوع نصا نقلا  
ثوب بعهد المصطفى ذا فعلا  
على عمامة ونحوها روبا  
وفوق وسع ربنا ما كلفا

### « باب سجود السهو »

لمن سها يشرع سجدة  
فشاك يبني على ما استيقنا  
وحينما تعلم سهو الزائد  
والنقص إن ركنا يكون جاء به  
ودون ركن فالسجود يجبره  
ومن نسي الأول من تشهد  
حتى إذا أردت أن تسلم  
أو ما استتم فليعد إليه  
وقبل تسليم وبعد ثبتا  
فقائل قبل السلام أبدا  
تسعة اقوال بلا افتراق  
اقربها أن الذي قد بينه  
بقوله نسجد حيث سجدا  
وما سوى ذا فعلى التخيير  
وحيث من بعد السلام يسجد  
يسجد عن سهو الامام المقتدي

إن شك أو زاد وللنقصان  
أو فعلى الأقل يجعل البناء  
مستيقنا دعه وعنه فاسجد  
من قبل أن يسجد عنه فانتبه  
دون قضاء فادر ما أسطره  
حتى استتم قائما لا يعد  
فاسجد مكان السهو نصا علما  
ولا سجود بعد ذا عليه  
فعل النبي ولذا الخلف أتى  
وقائل من بعده مطردا  
بين مقيد وذي إطلاق  
نبينا بفعله أو عينه  
في الموضع الذي إليه أرشدا  
من قبل أو بعد بلا نكير  
سن له التسليم والتشهد  
أما لسهو نفسه لم يسجد

## « باب صلاة الجماعة والإمامة »

قدمت من حيث الدليل قدما  
سبع وخمس بعد عشرين ثبت  
أعد في الجنة ربي نزله  
في سفر أو حضر قد أسندوا  
وكلمنا زاد إلى الله أحب  
كذا النساء ما فيه من أشكال  
بدون عكس صحت الأنباء  
وعكسه ولم يصب من يعترض  
والعكس لكن يتمام وافر  
صحت صلاته بنص علما  
وكونه هو الإمام أفضل  
فهجرة فالسلم أم الأقدم  
تقديمه قد صح فاعلم وأعمل  
بإذنه في مسلم ذا مسندا .  
أواحد فعن يمينه وقف  
في وسط من صفهن فلتقم  
عن مقتد والعكس خلف سامي  
ثم النساء جمعا أو وحدانا  
جماعة وأن يسدوا الخلا  
وهكذا منكبه بمنكبه  
في ذا وجا عن تركه الترهيب  
مما روى العدل عن العدول

واجبة وقيل سنة وما  
وتفضل الفذ بأضعاف أتت  
ومن غدا لمسجد أو راح له  
بائنين قل فصاعداً تنعقد  
وكثرة الجمع ففيها يستحب  
وقدوة الرجال بالرجال  
وبالرجال يقتدى النساء  
وذو تنفل يؤم المفترض  
ويقتدى المقيم بالمسافر  
والمتوضى خلف من تيمما  
وبعد مفضول يصلي الفاضل  
يقدم الأقرأ ثم الأعلم  
كذاك سلطان ورب المنزل  
وقد أتى تأخيره مقيداً  
وحيث جمع فورا الإمام صف  
وامرأة حيث لنسوة تؤم  
وفي ارتفاع موقف الإمام  
وقدم الرجال فالصبيان  
وواجب تسوية الصف على  
يلزق كعبه بكعب صاحبه  
ففي الصحيح قد أتى الترغيب  
بالأمر والفعل من الرسول

وأول الصفوف فليكملوا  
وقد أتى النهى عن الصفوف ما  
وخير صف للرجال الأول  
أما أحق الناس بالإمام  
وتابع الإمام لا مسابقا  
وهل إذا صلى لعذر قاعدًا  
قد أمر الرسول بالجلوس ثم  
وسن أن يطول الأولى على  
ويشرع التخفيف إن خاف على  
وكل ما أدركه المسبوق مع  
واعتمد بالركعة من قد دخلا  
ومن يفته فليتم بعد ما  
وخلف صف لا يصل الرجل  
وجاز أن يجتر شخصًا معه  
وكل ما اختل من الإمام  
وفي انصراف فالرجال آخر

ثم الذي يليه نصًا نقلوا  
بين السواري فادر ما قد رسما  
وللنساء عكس ذا قد نقلوا  
فهم أولو العقول والأحلام  
له بهيئات الصلاة مطلقًا  
يقوم أو يقعد من به اقتدى  
كان بشكوى موته قيامهم  
ما بعدها ذا في الصحيح نقلًا  
من خلفه الفتنة حيث طولًا  
إمامه فمثل صنعه صنع  
مع الإمام راكعًا معتدلاً  
إمامه من الصلاة سلمًا  
وأمره بأن يعيد نقلوا  
وسن للمجروور أن يطيعه  
عليه لا على ذوى ائتمام  
ليذهب النساء نص الخبر

\*\*\*

## « باب صلاة الجمعة »

إلى حضورها بلا تأخر  
لها كذا الدهن ولبس الطيب  
في صباحها وهي على الأعيان  
وكم بتركها من الوعيد صح  
مسافر عليهموا لم تجب  
جماعة فلا تصح دونها  
خمس عشرة مذهباً قد عددوا  
وفعلها قبل الزوال قد نمت  
أن يبدأ المأموم بالسلام  
يجلس باطمئنان بين تين  
للناس بالترغيب والتحذير  
وليتل قرأناً بكل منهما  
كما رواه الترمذي وصححه  
بفعل ركعتين حيث لم يصل  
جهرًا كفعل من أتى بالسرعة  
بجمعة وما يليها قد روى  
فليضف الأخرى وعد مدركا  
طول صلاته وقصر خطبته  
في خطبة لمن عدا الإمام  
ولا يقيم أخاه من مجلسه  
حيث توافقا فمن شاء اكتفى  
ونقل اجماع عليه قد وضح  
يقيمها فعل الرسول المؤتمن  
وهو مضيئة لهذي الأمة

عند سماع الداع فليبادر  
ويشرع الغسل مع التطيب  
والجرز اقراها مع الإنسان  
فرض محتم على القول الأصح  
وامرأة عبد مريض وصبي  
واتفقوا على اشتراط كونها  
واختلفوا فيها بكم تنعقد  
ووقتها كالظهر نصاً فاعلم  
سن على المنبر للإمام  
وقائماً يخطب خطبتين  
وليعمل صوته مع التذكير  
والحمد والشهادتين فيهما  
وفي الدعا يشير بالمسبحة  
وسنة أمر الخطيب من دخل  
وصل ركعتين بعد الخطبة  
يقرأ بالأعلى وهل أتاك أو  
ومن يكن أخراهما قد أدركا  
وإن من فقه امرئ وحكمته  
وقد أتى النهي عن الكلام  
وعن تخط للرقاب قد نهى  
وبصلاة العيد عنها يكتفى  
عنها وصلى الظهر في القول الأصح  
لكنه يشرع للإمام أن  
في فضل ذا اليوم نصوص جمّة

وفيه ساعة يجاب من دعا  
وفي الجنان موعده المزيّد  
فيه يرون الله جهرة كما  
فيها ويعطى السؤل نصّاً رفعا  
فيه لمن مات على التوحيد  
في الآي والحديث وعدّاً علما

## « باب الرواتب قبل الفرائض وبعدها ، وبين العشائين ، وبين الأذان والإقامة »

ثنتان أو أربع قبل الظهر  
أربع واثنتان بعد المغرب  
وركعتان قبل فعل الفجر  
وقبل مغرب لمن شاء يسن  
وبعد جمعة فركعتان  
وصلين بين العشائين كذا  
والأفضل النفل ببيته وقد  
ومثلها بعد وقبل العصر  
ومثلها بعد العشا ورتب  
وسن بعدها اضطجاع فادر  
صلاة ركعتين نصّاً في السنن  
أو أربع فيها روايتان  
بين الأذنين صلاة فكذا  
بعد إقامة له منع ورد

## باب سبحة الضحى

ن : وسبحة الضحى لها قد نقلنا  
أمراً وترغيباً وفعلاً ثبتت  
وأخرون نقلوا ما ناقضه  
كل روى لما رأى والترك لا  
وركعتان ، أربع ، ست أتت  
عند ارتفاع الشمس وقتها أوله  
جمع من الصحاب عن خير الملا  
حكماً وتصريحاً إليه رفعت  
بزعمهم والحق لا مناقضه  
ينفي لشرعية ما قد فعلا  
ثمان ، عشر ، واثنتي عشر ثبت  
وحين ترمض الفصال أفضله

## « باب التهجّد بالليل »

وفي قيام الليل فضل لا يعد  
وأهله هم صفوة الرحمن  
كذاك صدر الذاريات فيه ما  
بل فيه رضوان المهيمن الأحد  
دليله في آخر الفرقان  
يكفي ويشفي من له قد فهما

واسأل له التوفيق مولاك العلي  
بل قام حتى قدميه انقطرت  
في ثلثه الأخير نصاً علماً  
يجيب من إياه فيه يسأل  
يغفرها ويستتر العيوباً  
وانث على اليسرى ثلاثاً وانث  
ولخواتيم آل عمران اقرأ  
آخرها نصاً صريحاً نقلاً  
كل صفاتها بنص ما خفي  
والوتر منها وهو في آخرها  
خمس وسبع تسع احدى عشر  
بلا جلوس وسطها قد نقلوا  
اجلس وفي التسع قبيل التاسعة  
كما لنا نبينا قد علماً  
قبل قيامه خفيفتين  
وجالساً يفعلها نص السنن  
لا سيما في ساعة الأسحار  
صلى إذا ذكره أو قاما  
صلى من النهار ثنتي عشرة  
صاحبه كان عليه أدوما

وانظر لما في سورة المزمل  
وكم له فضل عن النبي ثبت  
وخير وقت لصلاة الليل ما  
إذ فيه رب العالمين ينزل  
ويقبل التوبة والذنوباً  
وحينما استيقظت فالله اذكر  
كذلك السواك تأكيد يسن  
من ﴿إن في خلق السموات﴾ إلى  
وسن تطويل صلاة الليل في  
وهي ثلاث عشرة أكثرها  
بركعة أو بثلاث فادر  
فالخمس والثلاث سرداً تفعل  
والوتر بالسبع فقبل السابعة  
وبعد أن أتمهن سلماً  
وسن بداه بركعتين  
وركعتان بعد وتره تسن  
وللدعاء أكثر والاستغفار  
ومن سها عن وتره أو ناما  
ومن يفته وتره لعله  
وصح أن أفضل الأعمال ما

## باب قيام رمضان

على ثلاث عشرة بوتره  
كما بدأ النصوص قد تظاهرت  
صلى جماعة وبعدها فلا  
كما بدأ صرح في خطبته  
خلافة الصديق حتى ما إذا  
يجمعهم على إمام فاستمر

لم يزد الرسول طول عمره  
فيه وفي سواء ما تغيرت  
وليلتين أو ثلاث نقلاً  
خشية فرضها على أمته  
ومات والأمر على ذا وكذا  
لعمر كانت خلافة أمر

في السعد آثار على اختلاف  
روي ثلاثاً بعدها وقد ورد  
إحدى وأربعين بالوتر حكوا  
وبحثها استوفى بفتح الباري  
توفية المقام دون قصر  
جاء في أحاديث صحاح لا ترد  
يغفر حقاً كل ما قد أذنبنا  
في عشرة لا سيما في الوتر  
بضع وأربعين قولاً نقلاً

وجاء عن أئمة الأسلاف  
فقد روي إحدى وعشرين وقد  
بعد الثلاثين بتسع وروا  
وغير هذه من الآثار  
وفي قيام الليل لابن نصر  
وفي قيام رمضان الفضل قد  
لمن يقوم مؤمناً محتسباً  
وليلة القدر لها التحري  
وقد أتت فيها مذاهب إلى

### باب سجود التلاوة والشكر

أن نقرأ القرآن نصاً رفعاً  
مريم مع سجدتي الحج خذا  
صاد وفصلت وفي الفصل  
نجم والانشقاق واقراً ثبتت  
فرضاً ونفلاً سرها وجهرها  
وليسجد السامع بعد التالي  
يأتيه ما يسر نصاً علماً  
خلف لأصحاب الرسول قد سما

نسجد في خمسة عشر موضعاً  
الأعراف رعد نحل الاسراء كذا  
فرقان مع نمل وسجدة تلى  
نصاً ثلاث سجديات قد أتت  
في داخل الصلاة أو في غيرها  
وكبرن لها بلا جدال  
وهكذا سجود شكر عندما  
ثم هل الطهور شرط فيهما

### باب صلاة السفر

لركعتين في أوان السفر  
مسافة القصر خلاف ما نفي  
يوم وليلة وقيل ميلاً  
قوم وذا التقدير كان أكثره  
مرحلتين دونها لا يقصر

ظهراً وعصراً وعشاء أقصر  
تحتماً وقيل رخصة وفي  
أقل ما في حده قد قيلاً  
وبمراحل ثلاث قدره  
وأكثر الأئمة فيه قدروا



فواصل من نص ولا اجماع  
يقصر حينما يفارق المحل  
إلى محله لنص رفعاً  
إلى متى القصر له ففي الأثر  
يقصر عشرون وجاء في الفتح  
تسعة قل من بعد عشرة رووا  
في حجة الوداع حيث نزلاً  
لثامن فاحفظ تكن فقيها  
لأربع بعد مضيها أتم  
عشرين توقيفا على ما نقلنا  
في أحد الوقتين نصاً رفعاً  
قبل الزوال آخر الظهر إلى  
وحيث لم يرحل إلى أن دخلاً  
وفي العشائين كذا قد صنع

### باب صلاة الخوف

فيها رووا لسبع عشرة صفة  
كيفية منها كفاه ما فعل  
لكل فرقة بتسليمين  
مع الإمام قل صلاة ركعة  
كيفية القضاء أو صاف تفي  
رواية بفعل الأولى يكتفى  
عدونا فإن يكن في القبلة  
وتابعوه في الصلاة أجمعاً  
وتحرس الفرقة الأخرى قائمة  
لنحوه وأخر المقدم  
في قبلها وسلموا إذا سلماً  
صلوا رجالاً كان أو ركباً  
بركعة ولو بإيماء رووا

ولم يجيء في مورد النزاع  
أما ابتداء القصر فلا تقدير بل  
وهكذا يقصر حتى يرجعاً  
والخلف في المقيم أثناء السفر  
أقام في تبوك في الأصح  
خمسة أو سبعة أو ثمان أو  
وأربعاً بمكة قد نقلنا  
برابع ثم أقام فيها  
وقيل إن على إقامة عزم  
ومع تردد له القصر إلى  
وجائز جمع الصلاتين معاً  
في الجد في السير فحيث ارتحلاً  
دخول عصر ثم صلاها ولاء  
ظهر فلأخرى بتقديم جمع

علي صفات قد أتت مختلفة  
وكلها مجزئة فمن يصل  
منها أتى صلاة ركعتين  
وفي رواية لكل فرقة  
مع القضاء كل لنفسه وفي  
يؤخذ بالأحوط للحرس وفي  
وكل ذي حيث بغير القبلة  
فجاء صفين يصفهم معاً  
إلا السجود تسجد المقدمة  
وسجدوا من بعدهم وقدموا  
وفعلوا في الركعة الأخرى كما  
وحيث شدة التحام حاناً  
لقبلة وغير قبلة ولو

## باب صلاة العيدين

وسن فيها الغسل والتجمل  
وحيث عذر صليت في المسجد  
ودون اخراج المنبر لها  
قبل الخروج دون الأضحي علما  
مع اعتزال الحيض المصلي  
من ارتفاع الشمس للزوال  
سن والأضحي قيد رمح فادر  
ليوم عيد صليت من الغد  
كما مضى بيانه وكبر  
 وخمس بعد النقل في اخراهما  
وبعد سبح هل أتاك في أثر  
يذكر النساء نص السنة  
إلا لخوف من عدو فاستمع  
طريقك الأولى رجوعاً فاعرف  
نقل ولا من بعد فعلها فع  
لبيته فركعتان تشرع  
أو أربعاً على روايتين  
إذا جاء به التصريح في الوحيين  
فاجهد هديت أوضح الطريق

وجوبها فيه اختلافاً انقلوا  
كذا خروجهم لصحرا البلد  
دون اذان وإقامة لها  
ويوم فطر سنة أن يطعما  
وليشهدنّها النساء كلا  
وحد وقتها بلا جدال  
وهي على رمحين فعل الفطر  
وأن يكن لغرة لم نهتد  
وصل ركعتين فيهما اجهر  
بعد افتتاح سبع في أوليهما  
وسن أن يقرأ بقاف والقمر  
يخطب بعدها وبعد الخطبة  
والحمل للسلاح فيها قد منع  
وماشيّاً فاخرج لها وخالف  
وفي المصلي قبلها لم يشرع  
وفي الحديث جاء حين يرجع  
وإن تفت فصل ركعتين  
وأكثر التكبير في العيدين  
كذاك في العشر وفي التشريق

## باب صلاة الكسوفين

ولفظه أن الصلاة جامعة  
مع اختلاف النقل في الكيفية  
صلاة ركعتين كل تحتوي  
قام وسجدتين من بعدهما  
كذا السجود فادر ما قد نقل  
جميعها أطول من اخراهما

لها نداء لا إقامة معه  
واتفق الكل على السنيّة  
وفي صفاتها أصح ما روى  
على ركوعين وفي كليهما  
وفي القيام والركوع طولاً  
وليجعل الهيئات في أولاهما

وفي رواية ثلاثا يرجع  
وجاء خمسة بكل منهما  
واتفقوا أن السجود أربع  
واختلفوا في الجهر والإسرار  
وخطبة من بعدها على الأصح  
وصلت النساء مع الرجال  
ويشعر الذكر والاستغفار  
وكبر الله ولذ ببابه  
وهكذا الصلاة في الزلازل  
وفي هبوب الرياح يجثو للدعا

في كل ركعة وجاء أربع  
من أجل ذا كان اختلاف العلماء  
وكون الأصل ركعتين أجمعوا  
فيها ونص الجهر في البخاري  
إذ في الصحيحين دليله اتضح  
فيها جماعة بلا جدال  
والعتق والدعاء والأذكار  
والقبر عذ بالله من عذابه  
تروى عن الصحابة الأفاضل  
ورغبًا ورهبًا تضرعًا

### « باب صلاة الاستسقاء »

وعند جذب واستغاثة تسئ  
يعلمهم بوقت الاستسقاء  
بملبس الخضوع والتضرع  
وبالصلى وضع منبر يسن  
وخطبة من بعدها قد نقلوا  
ثم بمأثور دعا مستقبلاً  
رداءه وحول الناس معه  
والدعاء قد روى مجرداً  
منها على المنبر يوم الجمعة  
وإدع بما يؤثر عند المطر  
لا بعطارد ولا بالمشتري  
وليتلقه حاسراً لثوبه  
وكثرة الأمطار فيها نقلا  
منابت الأشجار الضراب

وسن أيضاً لإمام الناس أن  
أن يخرجوا يوماً إلى الصحراء  
وبذلة والتوب والتخشع  
ومثل عيد ركعتين صلين  
وقيل بل قبل الصلاة تفعل  
ولليدين رافعاً وحولاً  
ذا لنهاير الورى قد شرعه  
دون صلاة في الصحيح وردا  
وغيره كتب الحديث موضعه  
وقل بفضل الله رب البشر  
كما يقوله الكفور المفتري  
من أجل قرب عهده بربه  
أن ندعو الله بصرفها إلى  
الأودية الجبال والهضاب

ثم نزول الغيث مما استأثرا      بعلمه من الوجود قد برا  
وكل من لعلم ذاك يدعي      إياه كذب وبكفره اقطع

### « باب صلاة الاستخارة »

لكل من همّ بأمر شرعا      صلاة ركعتين بعدها الدعاء  
مما سوى مكتوبة وقد ورد      لفظ الدعاء فيها بنص لا يرد  
معناه إن خيراً فقد رنه      والشر ربي فاصرفني عنه

### « كتاب الجنائز »

#### باب عيادة المريض وما يشرع للمحتضر

ست على المسلم حق المسلم      منها عيادة المريض فاعلم  
وجدد التوبة في ذا الموطن      وبين خوف ورجاء فكن  
ويشرع التلقين للمحتضر      شهادة الاخلاص نص الأثر  
كذا إلى القبلة وجهه      بسنة والبصر أغمضه  
واقراً لياسين عليه إذ أمر      بذاك في الحديث سيد البشر  
وهو مع اعتلاله أقل      حال على سنية يدل  
وسجينه بعد موته وفي      تقبيله نص أتى لم ينتف  
وعجلن تجهيزه واقض لما      عليه من دين لنص أحكما  
والغسل والتكفين والصلاة      عليه ثم الدفن واجبات

### « باب غسل الميت »

وغسل ميت المسلمين واجب      والسنة الأولى به الأقارب  
وليكن الغاسل أميناً ورعاً      وغسل زوج زوجة قد شرعا  
ويشرع الإيتار بالتثليث أو      خمساً فسبغاً فليزيدوا أن رأوا  
بالماء والسدر وفي الأخيرة      فليجعل الكافور نص السنة  
والغسل بالميا من أبدأنه      وبمواضع الوضوء منه  
وشعر المرأة فليظفر      ويلق خلفها لنص الخبر  
ولا يمس المحرم الطيب ولا      يغسل الشهيد نصاً نقلا

## « باب تكفين الميت »

يستره نصًا صريحًا محكما  
واجعل على الرجلين نحو الأذخر  
كامل بالأذخر عن أمر النبي  
والبيض خير من سواه وأحب  
مصرحًا عن سيد الكونين  
قد كفن النبي بلا ارتياب  
لغافة جاء البيان فعها  
وخلفهم فيما يكون أفضلًا  
ابن سلول ثم فيه دفنا  
كسوته العباس في بدرا عرف  
ملحفة مع الخمار وكذا  
عمن ولي غسل ابنة الرسول  
دليله في أحد تبينا  
ولا يغطي رأسه نصًا نمي  
مليًا ممثلاً إحرامه

والواجب التكفين للميت بما  
ومع قصور الثوب فالرأس استر  
إذ في قصور بزدة لمصعب  
وما يزد عن ساتر فمستحب  
فقد أتى التكفين في ثوبين  
وفي ثلاثة من الأثواب  
وهي إزار ورداء معها  
وكونها لفائفًا قد نقلًا  
وفي قميصه الرسول كفنا  
فقل من أجل ابنه وقيل في  
للمرأة الإزار والدرع خذا  
لغافة قد جاء في المنقول  
وفي ثيابه الشهد كفنا  
ويشرع الحنوط لا في المحرم  
فإنه يبعث في القيامة

## « باب الصلاة على الميت »

دون تردد ولا نزاع  
حذاء رأس حيث كان رجلًا  
فالرجل أوله الإمام موضعًا  
نصًا وقد قيل عليه أجمعًا  
وماتليها صل بعدها على  
مات بما سطر في كتب السنن  
كغيرها من الصلاة فاعلم  
ذلك خلف قيل آخرًا نفي  
كما له صديقة قد نقلت  
وصفهم ثلاثة قد نقلوا

قد ثبتت بالنص والإجماع  
وموقف الإمام فيما نقلًا  
والوسط من أنثى وحيث اجتمعًا  
وكبرن بالإفتاح أربعًا  
فيها اقرأن أم الكتاب أولاً  
محمد وثالثًا فادع لمن  
وكبرن رابعة وسلم  
وقد روي خمس وفوقها وفي  
وجاز إن في مسجد قد فعلت  
وكثرة الجمع عليه أفضل

قبر وغائب كما قد نقلنا  
نصًا مصرحًا عليه دلا  
خلف عليه هل يصلي أم لا  
والثاني باستهلاله مقيّدًا  
عليهم الرسول ردعا لم يصل  
بأن يصلي الصحب ذا نص الخبر  
مانع في الصلاة من أن تفعلوا )

وصحت الصلاة مطلقًا على  
وقل على الشهيد لا يصلي  
والسقط بعد النفخ ما استهلا  
إذ فيه بالاطلاق نص وردًا  
وغال ومن لنفسه قتل  
لكنه على الغلول قد أمر  
والثاني لم يأمر ولم ينه فلا

### « باب كيفية حمل الجنازة وتشيعها »

كل جوانب السرير أجمعوا  
بدون رمل ولمن شيعها  
الأفضل جا عن علماء السلف  
والنار والنوح به لا تتبع  
ليس له الجلوس حتى توضع  
فيه فقيل محكم وقيل لا .

لحامل يسن أخذه معا  
ويشرع الاسراع بالسير بها  
المشي منها حيث شا والخلف في  
ويكره الركوب للمشيع  
وكل من كان لها مشيعًا  
والأمر بالقيام خلف نقلنا

### « باب كيفية دفن الميت »

والضريح واللحد بالاتفاق  
فضله من جاء بالقرآن  
وضع لجانب أيمن مستقبلا  
ورفع قبر فوق شبر قد منع  
لكل ميت أو يخص بالنسا  
أيهما الأفضل خلف السلف  
واسأل له التثبيت عند المسألة  
وموقد السرج عليها لعنا  
كذا الصلاة حرمت إليها  
قل في ثلاثة من الاوقات

في الحفر جاء الأمر بالاعماق  
كلاهما جاز وإن الثاني  
ومع رجلي قبره فادخلا  
والنصب للبن على اللحد شرع  
والخلف في تجليل قبر بالكسا  
والسطح والتسليم مأثور وفي  
واستغفرن من بعد دفن الميت له  
ثم على القبور يحرم البناء  
وعن جلوس حذرن عليها  
ولا يجوز الدفن للأموات

عند طلوع الشمس لارتفاعها والاستواء إلى الزوال فعها  
ومع تضيف إلى غروبها بهذا أتى النص فكن منتبها

## **باب « النهي عن أفعال الجاهلية وما يجوز من البكاء، وفضيلة الصبر عند الصدمة الأولى ومشروعية التعزية وصناعة الطعام لأهل الميت وكراهته منهم لغيرهم وتحريم العقر على الميت**

ويكره التشييع للنساء  
بالويل مع حلق وصلق فاعلم  
وخبر الميت يعذب بالبكاء  
والحظر في اللسان واليدين  
وسنة تعزية المصاب  
فكل صابر على المصيبة  
وسن أهل الميت أن يهدي لهم  
وامنع لغير صناعة الطعام  
ويحرم النوح مع الدعاء  
والشق مع لطم الخدود حرم  
يحمل فيمن كان يرضى ذلكا  
لا حزن القلب ودمع العين  
والأمر بالصبر والاحتساب  
قد وعد الله بأن يثيبه  
طعام إذا قد جاء ما يشغلهم  
منهم وقل لا عقر في الاسلام

### **« باب ما يصل المسلم بعد موته »**

وصح أن الصدقات والدعا  
كذا قضاء الدين لا منا في  
كذا عن الوالد سعي الولد  
والصوم والحج لها القضاء صح  
تنفع إن كانت على ما شرعا  
من أي فاعل بلا خلاف  
يلحقه نصا بلا تردد  
من الولي وغيره خلف وضح

### **« باب بيان الزيارة المشروعة والتحذير عن المبتدعة »**

وعن زيارة القبور قد أتى  
وهي اتفاق في الرجال واختلف  
لزائر سن سلامه على  
ولتسأل العفو مع الغفران  
نهى ونسخه بأمر ثبتا  
في ذاك للنسا أئمة السلف  
أهل القبور وليقف مستقبلا  
له وللموتى من الرحمن

أما اتخاذ القبر مسجداً وإن  
والذبح والنذر على القبور  
كقول يا باهوت يا جيلان  
يريد منه دفع شر دهما  
فذا هي المصيبة العظمى التي  
وذلك الشرك الصريح الأكبر  
لكنه في هذه الاعصار  
وأصبح الدين بغاية الخفا  
فيا أولي العقول والأحلام  
هل في كتاب الله قد وجدتمو  
عنها إلى وساوس الشيطان  
أما نهاكم ربكم عن ذا أما  
أما إليكم الرسول أرسل  
أغير دين الله تبغون ألا  
تدعون من لا يستجيبكم ولا  
ضر فأنى يملكونه لكم  
فلا وربى أبدا لا تفلحوا  
يا قوم بادروا إلى الخلاص  
وبالكتاب المستبين اعتصموا  
وما تنازعتم فردوه إلى  
ويا أولي العلم ألم يبق بكم  
قوموا بعزم صادق مبين  
حلاله حرامه فرائضه  
وأهدوهم إلى الصراط المتبع  
توبوا من الكتم وأن تداهنوا  
ويا ولاية الأمر قوموا أنتمو  
وبادروا المنكر بالانكار  
لم ينج والله سوى من أنكر  
بذا قضت سنة ذي العرش كما

يجعله عبداً كعابد الوثن  
وهتف ذا الزائر بالمقبور  
أدرك أجب أغث لذا اللفان  
أو جلب خير دون خالق السما  
لم يجن مثلها على ذي الملة  
فاعله بدون شك يكفر  
قد أصبح المألوف للزوار  
فحسبنا الله تعالى وكفى  
هل ذا أتى في ملة الإسلام  
ذا أم بسنة النبي بل حدثمو  
وزخرف الغرور والبهتان  
بين ما أحل مما حرما  
مبيناً كتابه المنزلا  
حياء من رب السموات العلى  
لنفسه يملك لا نفع ولا  
وهم عباد كلفوا أمثالكم  
مادتم التوحيد لم تصححوا  
وحققوا شهادة الاخلاص  
كلا وسنة الرسول التزموا  
هذين لا تبغون عنها حولا  
من غيره لنصر دين ربكم  
وبينوا للناس أمر الدين  
وما به يزري وما يناقضه  
وحذروهم الطريق المبتدع  
في منكر وأصلحوا وبينوا  
لله إذ في الأرض قد مكنتمو  
قبل حلول غضب الجبار  
معصية الرحمن مهما قدرا  
قد قص عن أنباء من تقدما



## « كتاب الزكاة »

### « باب وجوبها وفضلها »

لديننا	ثالثة	الأركان	بثابت	السنة	والقرآن
تزكية	وطهرة	للمال	بل	للنفوس	دونما جدال
وعلقت	في	الأي	عصمة	الدّما	بها وفي الصحيح نصاً محكماً
كذا	على	إيتائها	قد	بايعا	أمتة لذا جرير رفعاً
وفي	عقاب	مانع	الزكاة	جاءت	أحاديث مع الآيات
فاقرأ	لما	في	توبة	قد	انزلا
من	ذاك	مايضعك	للأسماع	ويورث	الذكرى لقلب واعى

### « باب من فرضت عليه وحكم مانعها »

فرض	على	مكلف	إجماعاً	وغيره	فيه اختلاف شاعا
مانعها	الجاحد	فرضها	كفر	فإن يكن	مع منعه بها أقر
فإنها	تؤخذ	منه	قهرًا	وقد روي	أخذ الإمام الشطرا
وإن	يكونوا	أمة	قد منعوا	أوجب قتالهم	إلى أن يرجعوا
بالأي	والسنة	والإجماع		من غير	إشكال ولا نزاع
كما	لهم	قد قاتل	الصديق في	أيام	ردة وذا غير خفي

## « باب ما فرضت فيه »

تسعة أنواع بها جاء الأثر  
في إبل وبقر وغنم  
كذلك نقد ذهب وفضة  
من النبات قد أتت منحصره  
واستعملت مع ضعفها واختلفوا  
تسعة أقوال بها قد نقلوا  
وجاء في زكاة عرض المتجر  
قالوا وإن أُعِلَّت الرواية  
كذلك يروى أخذ عشر العسل  
وها أنا أبين المفترضا  
فبعضهم قد قاس والبعض اقتصر  
لاغيرها من حيوان فاعلم  
تمر زبيب وشعير حنطة  
نصاً وفي رواية ذكر الذره  
في غيرها من النبات السلف  
كل على ما قد رآه عوَّلا  
نص ضعيف وهو قول الأكثر  
فهي تُشَدُّ بعموم الآية  
لكنه من مخرج معلل  
موضحاً لما به قد فرضا

## « باب زكاة بهيمة الأنعام »

في كل خمس إبل شاة إلى  
بنت المخاض حيثما تيسر  
إلى ثلاثين وخمس وعلى  
خمس وأربعين والنصاب في  
ستين إن زادت ففيها جذعه  
ففرضها بنتا لبون وعلى  
لحقتين قل إلى عشرينا  
بنت لبون كل أربعينا  
ومن يكن سن نصاب فقدا  
خمس وعشرين وفيها نقلا  
إن لم تكن فابن لبون ذكر  
مازاد قابنة اللبون افرض إلى  
مازاد حقة كذا حتى تفي  
وحيث للسبعين ست تابعه  
تسعين إن زادت ففرضها انقلأ  
مع مائة وفوق ذا استبيننا  
وحقة تفرض في الخمسينا  
وسن مامن دونه قد وجدا

فإنها تقبل مع شاتين أو  
أو كان من ذا السن أعلى قد وجد  
كعدم بنت اللبون إن وجد  
وفي بلوغ الغنم أربعينا  
مع مائة فإن تزد فافرض بها  
فإن تزد فافرض ثلاثاً فيها  
فإن تزد فالفرض فيها يطرد  
وقل ثلاثون نصاب البقر  
إلى تمام الأربعين وخذا  
ودون فرض وكذا الأوقاص لا  
والخلطا اثنان فما فوقهما  
ومايكن مفترقا لايجمع  
وعامل لا يأخذ الكريمة  
بل يؤخذ الحق من الأوساط  
وعامل يشرع أن يطلبها

عشرين درهما لجبرها روي  
فالجبر من ساع لذي مال يرد  
بنت المخاض وكذا العكس ورد  
زكاتها شاة إلى عشرين  
شاتين حتى مائتين الانتها  
إلى ثلاثمائة تُلْفِيها  
شاة بكل مائة نصاً ورد  
إن بلغت فيها التبيع قدر  
فيها مسنة ومازاد كذا  
فريضة فيها افهم منقلا  
فبالسوا تراجعاً بينهما  
كذاك لايفرق المجتمع  
ولا يؤدي المالك اللئيمه  
من دون تفريط ولا إفراط  
على المياه دون أن يجلبها

### « باب زكاة النقدين »

والفرض في النقدين ربع العشر  
نصاب فضة بالاتفاق  
وصح بالنص نصاب العسجد  
ومايزد فبحسابه ولا

بالحول والنصاب شرط فادر  
بلوغها خمساً من الأواقي  
عشرون ديناراً بلا تردد  
أوقاص في أصح ما قد نقلنا

### « باب زكاة النبات »

نصابه قل خمسة من أوسق والعشر فيما بالسما قد سقي

مؤنة كالأنهار والعيون  
فيه وصح الخرص نصاً فادر  
من خارص حيث به النص رفع  
ودون ذا النصاب لا شيء وجب  
لا وقص بل فيه الزكاة أوجبوا

كذا جميع ماسقي بدون  
وما سقى بالنضح نصف العشر  
والودع للثلث وللربع شرع  
ويؤخذ الزبيب عن خرص العنب  
وما يزد عنه اتفاقاً يحسب

### « باب ما يؤخذ من الركاز والمعادن »

في المعدن الزكاة لكن قد أعل  
فهو يرى محتمل فحققه

وفي الركاز الخمس افرض ونقل  
وقد روي أيضاً بلفظ الصدقة

### « باب كيفية إخراج الزكاة »

وجائز تعجيلها قبل تحل  
في فقرائها بلا تردد  
بالدفع للوالي أو العمال  
في دفعها إليه نصاً قد روي  
لكل من أخرج للزكاة

وبادراً بها كما النص نقل  
وسنة رد زكاة البلد  
وبرئن ذمة رب المال  
البر والفاجر منهم يستوي  
ويجب الإرضاء للسعاة

### « باب مصارف الزكاة »

وعامل مؤلف في الدين  
فك وغارم بما قد حُملا  
وابن السبيل لانقطاع الزاد  
أو يجب استيعابهم بالصرف  
وهم بنو هاشم والمطلب  
كذاك من يسأل للتكسب  
فلا يجوز صرفها إليه

للفقراء اصرف وللمسكين  
وفي الرقاب لو إعانة على  
وفي سبيل الله كالجهاد  
وهل يجوز الاكتفا بالصنف  
وحرمت نصاً على آل النبي  
مع الغني والقوي المكتسب  
ومن تجب مؤنته عليه

## « باب زكاة الفطر »

من رقت واللغو والمآثم	تفرض طهارة لكل صائم
من الذكور والإناث فاعلم	وجوبها عم لكل مسلم
فيها كذا العبيد والأحرار	سواء الصغار والكبار
عن كل واحد وجوب صاع	وقدرها بالنص والإجماع
قليل كغيرها وقيل النصف	من غير حنطة وفيها الخلف
قبل خروجه إلى الصلاة	وللأداء أفضل الأوقات
بيوم أو يومين فيما نقلنا	وجاز قبل العيد أن تعجلا
بالعصر والأول أولى بالدليل	وبالصلاة فات وقتها وقيل
يفقد عنه سقطت لعيلته	ومن لقوت يومه وليلته
وقيل للمسكين دون من سواه	مصرفها قليل مصارف الزكاة

## « باب صدقة التطوع »

أخبار صدق بجزيل الفضل	وقد أتى في صدقات النفل
فرض زكاته غداً إذا وزن	من ذاك تتميم لما ينقص من
تكون مما حل لا ما حرما	والله يربي الصدقات حيثما
لاينفع المرء سوى ما قدما	وهي من النار حجاب حينما
من فضله والممسكين تلفا	ويعقب المنفق ربي خلفا
والثاني قد يفضل في موطن	اخفاؤها يفضل ما في العلن
والجهد من مقل نصاً بينا	وخيرها ما كان عن ظهر غني
فالرحم الأقرب ثم الأقرب	وبدؤه بمن يعول أوجب
ويحرم السؤال للتكثر	فما يراه بعد من مفتقر
كما يذم البخل من ذي المال	قد ذم من يلحف في السؤال
من رزق الصبر مع العفاف	قد أفلح القانع بالكفاف

## «كتاب الصيام»

### «باب فرضيته وفضله»

صيام شهر رمضان حتما وهو على من تجب الصلاة واستثن من ذا من يكن معذورا وهو لهذا الدين ركن رابع تفتح أبواب الجنان إن دخل شهر به تفتح أبواب السما شهر بصومه الذنوب تغفر خلوف في الصائم دون شك وإن في الجنة للصوأم وقد روى نبينا عن ربه وصح للصائم فرحتان وغير هذا من فضائل تعد

بالآي والحديث فرضاً علما عليه إذ جاءت بذا الآيات شرعاً ويأتي حكمهم مذكورا وكم له قد صح فضل ساطع شهر الصيام والشياطين تغل وتغلق الأبواب من جهنما وتعتق الرقاب نصاً يؤثر تفضل عند الله ريح المسك باباً له الرِّيَّان اسم سامي لي الصيام وأنا أجزي به مع فطره ومع لقا الرحمن وكم بتركه وعيد قد ورد

### «باب ما يثبت به الصيام والإفطار»

ثبوته برؤية الهلال عدة شعبان ثلاثين وفي والخلف في شهادة الهلال فليل لا بد من العدلين وقيل في دخوله عدل وفي وقيل يكفي العدل في الفطر كما من كونه قد صح في الدين العمل وإن روي في بلد هل يلزم بعد اتفاقهم على لزوم

وحيث إغماء فبالإكمال خروجه الأمر كذا فاعرف على ثلاثة من الأقوال في الصوم والفطر كلا الحالين خروجه عدلان شرطان تفي في رؤية الصوم لما قد علما بخبر الواحد من غير جدل بقية البلدان خلف لهم وفاق أهله على العموم

## « باب تبييت النية وحكم الفوات لغرة أو عذر »

وواجب تبييته بالليل	نية صوم الفرض دون النفل
وحيث بان الصوم بعد أن مضى	بعض النهار صامه ثم قضى
ومن يكن شرط قبول فقدا	أو صحة ثم به قد وجدا
ككافر أثناءه قد أسلما	ومثله الصغير حيث احتلما
كذلك ذو الإغماء قل إن يفق	أوجب عليهم صيام مابقي

## « باب فضل السحور وتأخيرهِ وتعجيل الفطر »

والفطر والسحور فيهما أتى	فضل عن الرسول نصاً ثبتاً
قولاً وفعلاً أمراً مرغبا	فلا تكن عما ارتضاه راغبا
ثم السحور صح ما الليل بقي	وفات بانشقاق فجر صادق
وبالغروب الفطر حل فاعلم	ولا تؤخر لظهور الأنجم
وسن في الإفطار أن يُعَجَّلَا	وأخر السحور نصاً انجلا
وسن فطره على التمر إذا	كان وإلا الما طهور فخذاً
وسن في الفطر الدعا بما ورد	إذ دعوة الصائم فيه لاترد
وقد نهى النبي عن الوصال	أي صوم الايام مع الليال
مع فعله له فلا للحرمة	ذا النهي لكن رحمة بالأمة

## « باب ما يبطل الصوم وما يجوز فيه وما يكره »

يبطله أكل وشرب فاعلم	والقيء والجماع نصاً قد نمي
وكل ذي بحيث عمداً فعلا	لاغير عامد فليس مبطلا
وفي الجماع عامداً قد وجبا	كفارة مثل الظهر رتبا
عقق فصومه لشهرين ولا	إطعامه ستين مسكينا تلا
وفي الحجامة اختلاف والأصح	جوازها إلا لذي ضعف وضع
إذ صح أن آخر الأمرين	ترخيصه فيها بدون مين

فليس بالصریح فی إبطاله  
مما روى عن النبي من فعله  
إن أمن الشهوة نصاً اتضح  
كذا تمضمض ولا يزدرد  
ثم ليصم بهذا الحديث أفصحا

ونص منع الكحل مع إعلاله  
مع كونه معارضاً بمثله  
وجاز تقبيل على القول الأصح  
كذا يجوز الغسل للتبرد  
وليغتسل من جنباً قد أصبحا

### « باب من رخص الشارع له في الإفطار »

في السفر اقبلها بلا إنكار  
أن الذي يقرب لليسر فضل  
تفضيل بل أيهما شا فعلا  
حان اللقاء خشية الضعف خذا  
ومثله من لم يطق تحمله  
وهكذا الكبير فاحفظه وع  
في الباب أنه عليهما حرما

ورخصة الشارع في الإفطار  
والخلف في الأفضل والنص يدل  
فإن تساويا بتيسير فلا  
وقد روى عزيمة الفطر إذا  
وهكذا المريض قد رخص له  
لضعفه كحامل ومرضع  
وحائض والنفسا قد قدما

### « باب ما يلزم كل واحد من ذكر »

عليه عدة من ايام آخر  
والسرد قد أوجب عن فريق  
حتم قضاؤها بلا التباس  
يطعم مسكيناً لكل يوم  
أو تقض أو تجمع خلف لهم  
حتى آتاه رمضان الآخر  
مع فدية الإطعام عنهم حفظا  
لم يقضه عنه صيام الدهر

ومفطر في مرض أو للسفر  
تصح بالسرد وبالتفريق  
كذاك ذات الحيض والنفاس  
وعاجز عن القضا بالصوم  
وحامل ومرضع هل تطعم  
وجاء في من للقضا يؤخر  
عن فرقة من الصحابة القضا  
ومفطر يوماً بدون عذر



## « باب صوم التطوع »

وشر ذي الحجة باستكمال	يشرع صوم الست من شوال
لغير أهل الحج نصاً وردا	لاسيما تاسعها تأكدا
بل كله بل صوم كل الحرم	وتاسع وعاشر المحرم
وفعلها في البيض خير فادر	كذا ثلاثة بكل شهر
سن صيامه بنص لا يرد	كذاك كل اثنين أو خميس قد
صيامه يوماً وفطر يوم	وصح في الحديث خير الصوم
أكثر ما يصوم في شعبانا	وصح من فعل النبي كانا
بُعد عن النار بفضل الله	وصوم يوم في سبيل الله

## « باب مانهس عن صومه »

عن صومه منفرداً عن غيره	وجمعة والسبت كل قد نهى
سرداً بدون فصله بفطر	كذاك ينهى عن صيام الدهر
بصومه يومين أو بيوم	كذا عن استقبال شهر الصوم
يعتاد صومه فلا نكرانا	إلا إذا وافق يوماً كانا
نهى كذا التشريق نص ثبنا	والصوم للعديد عنه قد أتى
فصومها رخص فدية فع	إلا لفاقد دم التمتع

## « باب الاعتكاف »

في أي وقت وبأي مسجد	يشرع الاعتكاف في المساجد
فالجامع اشترطه كيلا يدعه	إلا إذا أدخل فيها الجمعة
بالليل والنهار نص معتمد	وليس فيه الصوم شرطاً بل ورد
لاسيما العشر الأواخر اجهدا	لكنه في رمضان أكدا
لكي بذا تنال غاية الأمل	فيها بجد واجتهاد في العمل

وما لعاكف خروج عنه إلا لأمر ليس بدّ منه  
وسن من بعد صلاة الفجر دخوله في الاعتكاف فادر

## « كتاب الحج »

### « باب وجوبه وفضله »

لربنا الحج على العباد	فرض محتم بلا ترداد
تظاهرت بذلك الأدلة	وأجمع الأئمة الأجلة
بل أطلق الكفر على من تركه	جهداً لفرضه فيا للهلكة
وهو على مكلف إن يستطع	إلى أدائه سبيلاً فاستمع
وفرضه واحدة في العمر	على التراخي قيل أو بالفور
وحج عمن فاته للكبر	أو موته الولي نصّ الخبر
وماله الحج يجوز عن أحد	قبل قضاء فرضه نصاً ورد
وجاز من عبد ومن صبي	حجها نقلاً عن النبي
ومع عتاق أول والثاني	بلوغه استؤنف حج ثاني
لكنه أعلّ بالإرسال من	وجه ومن آخر وقفه ركن
والحج ركن خامس للذين	برهانه صح عن الأمين
مبروره جا في صريح السنة	ليس له الجزاء إلا الجنة

### « باب هل العمرة واجبة أم سنة؟ »

وفي وجوب العمرة الخلاف اشتهر	بينهمو لكن وجوبها ظهر
من كونها قرينة الحج أتت	في الآي والحديث تصريحاً ثبت
فقربها إلى الدليل أظهر	وهو الذي به يقول الأكثر
وقيل لا بل سنة وقد ورد	لكنه لضعفه لا يعتمد
والعمرتان صح نصاً محكما	كفارة الذنب الذي بينهما

## « باب المواقيت زمانا ومكانا »

لمن أراد الحج أو أن يعتمر	وقت زمان ومكان مستمر
فأشهر الحج أتت بالحُجّة	شوال ذي القعدة عشر الحجة
وعمره جميع أجزاء الزمن	وقت لفعلها بتصريح السنن
واعتمر النبي في ذي القعدة	أربعاً الأخرى قرن بالحجة
وعمره في رمضان تُعدل	بحجة عليه نص المُرسَل
هذا هو التوقيت في الزمان	واسمع لما وقت في المكان
لساكني طيبة ذو الحليفة	وقت وللشامي أرض الجحفة
وساكنو نجد فقرن علما	ثم اليمانيون من يلملما
وذات عرق ساكنو العراق	منها يهلون بالاتفاق
وكل مَنْ مِنْ غير أهلهم مر	بها فمناها فليهل للخبر
ومن يكن من دونها أهل من	منشاه حتى أهل مكة فدن
ثم من التنعيم بعد حلت	عائشة بعمره أهلت

## « باب وجوه الإحرام »

ثلاثة قل أوجه الإحرام	ثابتة عن سيد الأنام
تمتع الأفراد والقران	الكل واسع ولا تکران
والخلف في الأفضل كلُّ فضلاً	وجهاً بما رأى دليله انجلا
فدو تمتع بعمره يحل	إذا سعى ويوم ثامن يهل
بالحج من مكة ولينسك بما	يسهل من هدى وإلا لزما
صوم ثلاثة من الأيام في	حج وسبعة رجوعه تفي
ومفرد وقارن فحله	عند بلوغ هديه محله
ويلزم القارن مايلزم في	تمتع من فدية لاتنتفي
وجعل حج عمره قد نقلا	إن لم يسق هدياً فإن ساق فلا
وجائز إدخاله الحج على	عمرته والخلف في العكس انجلا

## « باب محرمات الإحرام والحرم »

سن لما قد صح من فعل النبي  
ومن مخيط مطلقاً تجرداً  
عن لبسه القميص والعماثما  
معصفر ومثله المورس  
مع قطعه من أسفل الكعبين  
وافرة بدون قطع لهما  
لبس السراويل بلا مجادله  
وبرقياً فامنع كذا لاتنتقب  
جاز بجلباب لها الإسدال  
كذلك الخطبة والإنكاح  
كذا ابتدا الطيب وقص ظفره  
ما صاده أو غيره من أجله  
يحذره المحرم والحلال  
لا إنخر على الحلال والحرم  
كذاك صيد طيبة والشجر  
والخلف في قبوله مشتهر  
نص عليها من أتى بالملة  
والفأر والعقور من كلاب  
غسل مع الضمد والاحتجام

وغسل الإحرام مع التطيب  
والبس للإحرام الإزار والردا  
فقد نهى الشارع من قد أحرم  
كذا السراويلات والبرانس  
والخف إلا عادم النعلين  
وللنساء جائز لبسهما  
وعاجز عن الإزار جاز له  
واللبس للقفاز الأنثى تجتنب  
لكن إذا مر بها الرجال  
ويحرم الوطء كذا النكاح  
ودهنه وأخذه من شعره  
وقتل صيد مطلقاً مع أكله  
والرفث والفسوق والجدال  
ويحرم العضد لأشجار الحرم  
وصيده كذاك لاينفر  
وجاء في تحريم وج أثر  
وتقتل الخمس الفواسق التي  
عقرب حداة مع الغراب  
وجائز في حالة الإحرام

## « باب صفة الإحرام والإهلال والإفاضة »

من فرض أو نافلة ثم أهل  
ملياً رب السماء لاسواه

وليكن الإحرام بعد أن يُصلَّ  
معيناً لحجه الذي نواه

لبيك اللهم لا شريك لك  
ويستحب الذكر بالوارد مع  
هل وكبر وبياب الله لذ  
وكررن لفظة لبيك بها  
خلاف والإمسك للمعتمر  
وحاج يقطعها إذا رمى

لبيك إن الحمد والنعمة لك  
صلاته على النبي المتبع  
والجنة أسأل ومن النيران عذ  
للصوت رافعاً وفي وجوبها  
عنها روى عند استلام الحجر  
لجمرة العقبة نصاً علماً

### « باب طواف القدوم وصفته »

ومع قدوم مكة فليطف  
ثلاثة والمشي في البقية  
وسن في الطواف أن يضطبعا  
وليجعل البيت عن اليسار  
والطهر والسترة للطواف  
وباستلام الحجر أبدأه  
وللزحام والركوب يستلم  
عند تمكن وإلا أشر  
كذلك الركن اليماني يسن  
وبعد إكمال الطواف صلين  
سورتي التوحيد بعد الفاتحة  
وبعدها عد لاستلام الحجر

سبعة أشواط وسن الرمل في  
كما روى عن أفضل البرية  
ثم بمأثور عن النبي دعا  
في حالة الطواف للأخبار  
صح وجوبه بنص وإفي  
بل سنة في كل شوط منه  
باليد أو بمحجن نصاً علم  
مستقبلن وهلن وكبر  
له استلامه بتصريح السنن  
خلف المقام ركعتين وائلون  
فيها لما في السنن المصرفة  
وأخرج إلى السعي لنص الخبر

### « باب السعي وتحلل المعتمر »

والسعي مكتوب بلا امتراء  
وسن بالصفا اجعل البداية  
وارق عليه ثم قف مستقبلاً  
وسن رفعك اليدين في الدعاء

قولاً وفعلاً صح في الأنباء  
واتل إذا دنوت منه الآية  
محمداً مكبراً مهلاً  
فيه كذا الذكر بما قد رفعاً

والسعي في الوادي يسن إذ ورد  
ثم على المروة فافعل كلما  
بعد تمام السبعة المعتمر  
ومفرد وقارن يبقى على  
وقبله يمشي كذا إذا صعد  
فعلته على الصفا متما  
يحل بالتحليق أو يقصر  
إحرامه كما ذكرنا أولا

## « باب إهلال المكي والمتمتع بالحج من البطحاء والإفاضة من مكة إلى منى، وبيان الوقوف وأعمال الحج بعده »

وفي نهار ثامن أهلا  
ثم إلى منى نفير الكل  
ظهراً وعصراً والعشائين وبات  
وبعد الاشراف إلى الموقف سر  
إلى الزوال ثم يخطب الإمام  
والظهر والعصر فجمعاً صلها  
وبعد أن صلى دخول الموقف  
وقوفه عند الصخور جاعلاً  
وصح بالنص ولم يختلفوا  
والذكر مشروع بما قد رفعاً  
وليستمر في وقوفه إلى  
وبسكينة لجمع دفعاً  
وعندما ينزل جمعاً جمعاً  
والفجر غلسن بها حين ترى  
وبعدما صليت فأت المشعرا

بالحج من بعمره قد حلا  
والصلوات الخمس فيه صل  
بها ويوم تاسع صلى الغداة  
لكن بنمرة المقل قد أثر  
في الواد للمروي عن خير الأنام  
مع أول الزوال سن فعلها  
والأفضل استقباله القبلة في  
بين يديه في الوقوف الجبلا  
في أن كل عرفات موقف  
وسن رفعك اليدين في الدعا  
غيبوبة الشمس لما قد نقلا  
وحين فُسحة يراها أسرها  
كلا العشائين بها واضطجعا  
بزوغ فجر صادق منفجرا  
وقف مشاهدا إلى أن تسفرا

وحيثما تسفر جداً فادفع  
ومنه فالقط الحصى للجمرة  
واسلك طريق الجمرة الكبرى كما  
بالحصيات السبع فارمينها  
من موقف الرسول حيث استبطنا  
والبيت عن يساره كما نرى  
ووقته الضحى بيوم النحر  
وبعد أن رميت فالهدي انحر  
والحلق في حق الرجال أفضل  
وبعد ذا له يحل كلما  
إلا النساء ثم إلى الطواف  
ولم يجيء في ذا الطواف الرمل  
وليسع ذو تمتع والمفرد  
وقيل للقارن سعيان وقيل  
يدل للأول بالتصريح  
ومن يقدم أو يؤخر وهو لا  
كحالق من قبل أن ينحر ما  
وفي منى ليالي التشريق  
والجمرات أرم على التوالي  
إحدى وعشرين لكل منها  
أبدأ بدنياها فوسطاها ومن  
وعند الأولين للدعاء قف

وفي محسر فسرك أسرع  
كما روى الفضل بدون مربة  
سلكتها أكرم من لها رمى  
كالخذف كبر مع كل منها  
للواد جاعلا يمينه منى  
ذا في الصحيحين بلا توهم  
وغيره بعد الزوال فادر  
وبعد نحر فاحلقن أوقصر  
وللسا التقصير قط نقلوا  
في حال الاحرام عليه حرما  
أفض وذا فرض بلا منافي  
عن النبي بل نفيه قد نقلوا  
يكفيه والقارن سعي واحد  
للكل سعي واحد ثم الدليل  
بدون شك وهو في الصحيح  
يشعر لا تحريج فيما فعلا  
أهدى ومن ينحر قبل أن رمى  
فبت هديت أوضح الطريق  
في كل يوم عقب الزوال  
سبع وبالتكبير اصحبها  
بعدهما الكبرى بنص لم يهن  
وبعدا رميت الأخرى فانصرف

## « باب حكم أهل الأعذار وبيان النفر وطواف الوداع »

وضعفة ونحوهم قد قدموا	ليلة جمع وقفوا ثم رموا
وفي الليالي من منى السقاة	بمكة عن رخصة قد باتوا
وللرعاة رمي يوم الثاني	مع ثالث يجزي بلا نكران
وجاز في يومين من تعجلا	وذو تأخر لنص أنزلا
وعند نفر للوداع طَوْفا	إلا لحائض فعنها حُقفا
وبالمحصب المبيت نقلا	فقليل للتشريع ذا وقيل لا

## « باب ما يلزم فيه الفدية »

وهاك خذ أحكام ما أدخل به	من بعض ما قدمت فاحفظ وانتبه
فللمريض الحلق جائز كذا	لكائن من رأسه به أذى
لكن عليه فدية صيام	ثلاثة الأيام أو إطعام
لسته من المساكين ادفع	إليهمو ثلاثة من أصع
أو نسك شاة كما قد بُئنا	في الآي والسنة عن نبينا
والحكم فيمن فاته الوقوف	قد جاء فيه الأثر الموقوف
عن عمر الفاروق وهو أن يحل	بعمره ثم عليه أن يهل
بالحج قابلاً ولازم فع	عليه مثل فدية التمتع
أما متى فوت وقوف عرفة	فهو خروج ليلة المزدلفة
وحل بالمحبس من قد أحصرا	ثم عليه لازم ما استيسرا
من هدي نصاً في الكتاب أنزلا	وليس في الإبدال شيء نقلا
ومن بوطء حجه قد أفسدا	ففيه نص مرسل قد وردا
وقد قضى الصحب بما أفاده	وذاك مما يوجب اعتضاده
وهو بأن يمضي على إتمام	مناسك الحج وثاني العام



يهل بالحج وأوجبوا الدما	بدنة وفرقوا بينهما
وناذر في الحج تحريماً لما	لم يكن الشرع عليه جرماً
كناذر بأن يحج ماشياً	ممتنعاً من الركوب حافياً
فليات محرم مع إلزام	بصومه ثلاثة الأيام

## « باب جزاء الصيد »

وقاتل الصيد عليه المثل	كما قضى به الكتاب المنزل
يحكم عدلان به من نَعَم	ينحر أو يذبحه في الحرم
أو للمساكين طعام قدرا	بقيمة المثل الذي تقررا
أو عدل ذا الطعام أوجب صوما	عن طعمة المسكين صام يوما
وجاء عن صحابة الرسول	أقضية في مثل المقتول
ففي نعمة قضوا بالبدنة	وفي الفرا بقرة معينة
والكباش في الضبع بلا جدال	قد قدروا والعنز في الغزال
وبالعناق حكموا في الأرنب	والجفر في اليربوع أيضاً أوجب
وحكموا بالشاة في الحمامة	وقد روى في بيضة النعامة
طعام مسكين أوالصيام	يوماً وفي ذا اختلف الأعلام
هل عامد وغيره سيان	في ذا الجزاء دون ما فرقان
أو حُصَّ بالعامد والجمهور	لا فرق فيه عنهمو ماثور
لكنما العامد مع ذا يَأْثَم	والثاني لا إثم ولكن يغرم
وقد روى الجزاء في الأشجار	عن بعضهم وفيه خلف جاري
وسلب من يقطع من أشجار	يثرب جا في ثابت الأخبار
وقد قضى الصحب بمقتضاه	جها ولا عذر لمن نفاه

## « باب الهدى »

والهدى من بهيمة الأنعام  
وأشعر البدن لنص سامي  
كذاك تقليد الجميع قد شرع  
ونهيته قد جاء عن إبدال ما  
وبدنة من إبل أو بقرة  
وجائز ركوبه الهدى بلا  
وجاز نحره بنفسه وإن  
والبدن سنة قياماً تنحر  
وغيرها أضجع لجنب أسير  
والنحر في كل منى والذبح  
واللحم والجلال قسمنها  
وجاز منها الأكل والتزود

من بقرة والبدن والأغنام  
في الصفحة اليمنى من السنم  
بالنعل أو عن لبرهان رفع  
عين من هدى صريحاً محكما  
عن سبعة تجزي بنص الخبر  
كراهة بل أمره قد نقلا  
يوكل غيره بتصريح السنن  
معقولة اليسرى صريحاً يؤثر  
وسم عند كل ذا وكبر  
بسنة ثابتة يصح  
وليس للجزار أجر منها  
لصاحب الهدى لنص أسندوا

## « باب حكم البعث بالهدى »

وباعث بهديه من بلده  
والهدى إن يعطى ولم يبلغ إلى  
انحره والقلادة اغمس في الدما  
لاتقربنه ولا الرفقة بل

يجلس حلاً سنة الهاد اقتده  
محله فالحكم فيه نقلا  
واضرب بها الصفحة منه معلما  
دعه وبينه وبين الناس خل

## «باب الأضاحي»

بالسنن الثابتة الصحاح	لكل بيت تشرع الأضاحي
حتى إلى وجوبها البعْضُ جنح	وكم بفضلها من الآثار صح
زيادة كان الثواب أخيراً	أقلها شاةٍ وحيث استيسرا
ثم البعير مجزىء عن عشرة	ثم عن السبعة تجزي البقرة
أن تنقضي التشريق نصاً نقلاً	بعد صلاة النحر وقتها إلى
أعاد بعدها بأمر صرحا	ومن يكن قبل الصلاة ذبحا
من إبل أو بقر أو معز	أفضلها أسمنها والمجزي
فصاعداً ودون ذا لا يشرع	هو الثني والضأن منها الجذع
أو عرج أو عجف أو كبر	وذاة عيب مرض أو عور
قرناً أو اذنأ وكذا البخقاء	فتلك لاتجزي كذا العضباء
ومثل ما في الهدي فاذبح وانحر	وسَمَ عند ذبحها وكَبَّرَ
والذبح في نفس المصلي أفضل	كل وتصدق وادخر قد نقلوا
مريدها بعد دخول العشر	وليمسكن عن ظفر وشعر

## «باب العقيقة»

شاة عن الأنثى بسابع رووا	مسنونة عن ذكر شاتان أو
عُبْد أو حُمْد نصاً محكما	وفيه سَمَه وخير الاسم ما
بوزنه من ذهب أو ورق	وشعره فاحلق مع التصديق

## كتاب البيوع

### باب الحث على المكاسب والاقتصاد في المعيشة

والاتجار حل في بر وفي  
وقد أتى الحث على المكاسب  
وخير كسب الرجل الذي عمل  
فخذ لما قد حل واترك ما حرم  
ولا تكن تلهو به مشغلا  
والصدق والبيان والنصيحة  
والكذب والكتان والخديعة  
والكيل والميزان بالقسط وجب  
بحر بنص محكم لا ينتفي  
بالقصد في الآي ومن لفظ النبي  
بيده وكل بيع قد أحل  
بأسره والصخب في الأسواق ذم  
عن ذكر جبار السموات العلى  
واجبة بالسنن الصحيحة  
مع حلف ممحقة شنيعة  
إيفاؤه والنقص موجب الغضب

### باب شروط البيع وما نهي عنه

معتبر مجرد التراضي  
وأن يكون من مباح قطعاً  
فالخمر والميتة والخنزير  
وبشحم الميتة انتفاع  
وكل شيء أكله قد حرماً  
وثن الكلب وسنور ودم  
حلوان كاهن ومن يصدقه  
ويع فضل الما وعسب الفحل  
ومثله يبيع الحصة والسماك  
فيه لقول الله (عن تراض)  
ليس من المنهي عنه شرعاً  
الأصنام جا عن بيعها التحذير  
جاز على خلف ولا تباع  
فمثله القيمة نصاً محكماً  
كذلك مهر للبغي حرم  
فإنه فيما تعاطى يلحقه  
والفرر احذره كحمل الحمل  
في الما وبيع الحمل فاحذر دون شك

والدر في الضرع وسمن في لبن  
كذلك بيع اللبس والمنابذة  
كذلك الثياب إذا لم تعلم  
كذلك قد نهي عن التصرية  
كذلك في البيعة بيعتان  
والبيع للعصير من متخذه  
كذلك بيع غير ملكه ومن  
والدين بالدين وجا نزاع  
وفي اقتضاء جاز أخذه الذهب  
بسعر يومها ولا يفترقا  
وما اشتراه قبل أن يستوفيا  
فيه صواع بائع والمشتري  
كذلك التفريق بين الولد  
كذلك في الأخوة نص سامي  
قبل بلوغهم وأن يباعوا  
كذلك تسعير والاحتكار  
والمسلمون قد نهي أن تكسرا  
وأن يبيع حاضر لبادي  
كذلك ينهي عن تلقي الجلب  
كذا على بيع أخيه لا يبيع  
واستن بعد الاذن والمزايدة

وضربة الغائص جهل جانبن  
الكل فيها غرر فتابذه  
كذلك عن بيع الولا النهي نهي  
وكل ذي غش بدون مرية  
عنها نهي وبيعة العربان  
خمرأ وما شابه لا يتخذه  
باع من اثنين للأول احكم  
في نصه لكنه اجماع  
عن فضة وعكسة لكن وجب  
بينهما شيأ فكن محققا  
فامنع كذا الطعام حتى يجريا  
إلا جزافاً حيز بعد أن شري  
ووالده والبيع لم ينقصد  
وقيل بل كل ذوي الأرحام  
من بعده قد ادعى الاجماع  
بمنعها قد صحت الآثار  
سكتهم إلا لبأس اظهراً  
كذلك النجش بلا تردد  
وخير البائع عن لفظ النبي  
ومثله الخطبة نصا فاتبع  
والبعض بالغنم وارث قيده

### باب بيع الأصول والثمار

وحيث بيع النخل بعد أبرت  
إلا إذا ما اشترط المبتاع  
نهي النبي البائع والمبتاع  
من قبل أن يبدو صلاح ظاهر  
وبيعه ثمار ثاني العام

فبائع له الذي قد أثمرت  
ومثله المملوك إذ يباع  
عن أجمع الثمار أن تباعا  
وكل ما أعقب غنأ حاذر  
والحقل بالكيل من الطعام

والنخل بالتمر وتمر برطب  
وصح في وضع الجوائح الخير  
هل للوجوب أو للاستحباب  
ومثله بيع الزبيب بالعنب  
وفية بين العلما الخلف اشتهر  
والنص قد صرح بالايجاب

### باب الشروط والخيار والعيوب في البيع

وأَمْضَى اشترائط الانتفاع  
كذا اشترا العبد لأجل العتق ثم  
ولا يحل سلف وبيع أو  
ويشترط المتاع إن خاف الغبن  
وأضرب الخيار فيما أثرا  
أما خيار الشرط فالخلاف في  
والنص قد أجازه ولم يزد  
والثاني حده الفراق لا إذا  
ثم خيار العيب حين يظهر  
وغلة المبيع بالضممان  
لعيب ما باع ولا يحل له  
وفي المصراة خيار من شرى  
إن شاء فليمسك وإلا ردها  
وعهدة الرقيق في نص نقل  
ومن أقال عشرة لمسلم  
ان كان معلوماً على المتاع  
وكل شرط فاسد فكالعدم  
شرطان في بيع كذاك قد رووا  
سلامة ثم ثلاثاً خيرن  
شرط ومجلس وعيب ظهرا  
ثبوته وحده لم ينتف  
في حده على ثلاث فاعتمد  
صفقتهم كانت خياراً فخذ  
للمشتري في أي وقت يؤثر  
له ولا بد من البيان  
ولا لمن يعلم ستر الغائله  
ثلاثة الأيام نصاً قد يرى  
وصاع تمر فارعها لا تبدها  
ثلاثة الأيام لكن قد أعل  
أقاله عشرته ذو النعم

### باب تحريم الربا وبيان ما يجري فيه وما يستثنى وما يشته

ثم الربا من أكبر المناهي  
وصرح النبي بلعن آكله  
وذا لمن يعقل أقوى زاجر  
وهاك خذ أبوابه وما دخل  
في ذهب وفضة والبر  
فاعله محارب لله  
وكاتب وشاهد ومؤكله  
وغيره كم صح من زواجر  
في ضمنه فاعلم وأتبعه العمل  
والملاح والشعير ثم التمر

فيه تساو وتقابض يتم  
في الجنس والعلة قد مائل ذي  
وقيل مقتات بتقدير علم  
سواها وآخرون ألحقوا  
وقيل ما فية الزكاة تحتم  
فجائز تفاضلاً يداً بيد  
عن ملح أو شعير أو عن بر  
فلا تبع تفاضلاً بالجلد  
كصبرة التمر بكيل يعلم  
فامنع وفصل الغير منه أوجب  
لا تبع اليباس مئة بالرطب  
كيلاً ففيها رخصة تخصها  
قد قيدت وماعداها فاتق  
تبع وإن كان الحديث مرسلاً  
يقوى به المرسل عند العلما  
ولو تفاضلاً فانة روى  
واحداهما بعدد للأجل  
على نساء الطرفين فاحمل  
خالفها وصفا وعلة كما  
والعكس جائز بلا إيهام  
لمنعها وقال بعضهم معل  
من مشتر بالنقص قبل الأجل  
بين الحلال والذي قد حرما

كل إذا بيع بجنسة حتم  
وقاس جمهور أولي العلم الذي  
والخلف في العلة قيل ما طعم  
وذهب وفضة لم يلحقوا  
كل مكيل أو بوزن يعلم  
أما إذا لم يكن الجنس اتحد  
كذهب عن فضة و التمر  
وحيث كان الجنس بعضه ردي  
كذلك مجهول التساوي يحرم  
وذهب مع غيره بالذهب  
كذلك ماشابه من كل حب  
إلا العرايا إن تبع بخرصها  
لكن بدون خمسة من أوسق  
والحيوان الحي باللحم فلا  
فإنه معتضد بكل ما  
ثم النساء جاز بغير الربوي  
عبد بعبدين كذا في الأبل  
وكل ماعارضة ان يقبل  
ويبيع بعض الربويات بما  
إذا اشترت النقد بالطعام  
والخلف في العينة والحديث دل  
وهي اشترى ما باعه لأجل  
والشبهات اترك فانها الحمى

### باب السلم والقرض

وحله قول جماهير السلف  
كيلاً ووزناً صفة وأجلاً  
بل كونه مقدور تسليم فقط

قد صح في نص الأحاديث السلف  
والشرط فيه حيث بالعلم انجلي  
وعند عقد وجده لا يشترط

ولا يجوز في نخل عينا  
ولا يجوز اخذه لغير ما  
والقرض فيه قد أتى الترغيب  
في الحيوان أو سواء والقضا  
في الفضل أو في عدد عند العطا  
أما إذا أهدى له أو حمله  
مالم يكن من قبل ذاك قد جرى  
وجائز بدونه إن حلله  
فخيركم أحسنكم قضاء  
والسمح إن باع وسمحاً إن شرى  
وكل قرض جر نفعاً فربا

ولا زروع قادر ما قد بينا  
سماه أو رأس الذي قد قدما  
وصح عن ترك الأدا الترهيب  
جاز بزائد على ما استقرضا  
مالم يكن مازاده مشترطا  
قبل الوفا فما له أن يقبله  
بينهما الأمر الذي قد ذكرا  
عزيمه مما بقي لو جهله  
لغيره والأحسن اقتضاء  
ومن لذى الاعسار كان منظرا  
قد جاء موقوفاً على من صحبا

### باب الكتابة والاشهاد والرهن في المعاملة

والسلم اكتبه كذا البيع وفي  
وتلك تفصيلاته مقررره  
واختلفوا فيه فقوم أوجبوا  
والرهن في الآي وفيما نقلنا  
ثم عليه أجمعوا في السفر  
والآية احمّل قيدها في الأغلب  
وصح بالمؤنة ظهر يركب  
والرهن لا يغلق من مولاه بل  
وفي اختلاف المتبايعين ما  
يقول ذو السلعة مع يمينه  
لكنه عارض أقوى منه

قرض كذا اشهاده لا ينتفي  
في آية الدين التي في البقرة  
وأكثر الأعلام قالوا يندب  
نصا عن الرسول لا محتملا  
وفيه خلف شاذ في الحضر  
برهانه ماصح في درع النبي  
ولبن الدر كذاك يشرب  
يغرم نقصاً وله الذي فضل  
بينهما بينة فالقول ما  
أو أخذ كل حقه بعينه  
عن ابن عباس فحققنه

### باب الشفعة

ثابتة في كل مالم يقسم  
حيث الحدود عينت والطرق

لا شفعة بعد اقتسام فاعلم  
قد صرفت والبعض فيه فرقوا



فخصصوا الشفعة بالعقار      لكن أقي التعميم في الآثار  
في كل شيء صح لفظ مسلم      وكل شرك في رواية نمي  
ولا يحل للشريك البيع ما      لم يؤذن الشريك نصاً محكما  
وقد روى انتظار غائب بها      وجاء ما عارضه لكنه وهي  
ويشفع الجار ولكن قيدت      بما إذا كان الطريق اتحدت

### باب الحوالة والضمان

مطل الغني ظلم ومن على ملي      أحاله مدينه فليحتل  
ومن يمت وهو مدين وحمل      عنه أخاه دينه فقد وصل  
وتبرأ الذمة بالأداء.. لا      مجرد الضمان فيما نقلنا  
ومن يكن له متاع فقد      وبعد بيع عينة قد وجدا  
فهو به أولى ومن يتاعه      يرجع بقيمته على ما باعه

### باب التفليس والحجر

للحاكم الحجر على المدين      ويبيع مال لقضاء الدين  
يكون أسوة لكل الغرما      كل بحسب ماله قد لزما  
قام بحقهم وإلا قصرا      فما لهم سواه فيما أثرا  
ومن لعين ما له قد وجدا      ولم يفرقه المدين أبدا  
ولم يكن قد حاز بعض الثمن      فهو به أولى بنص السنن  
وباتفاق القوم في الافلاس      والموت فيه الخلف بين الناس  
إذ في حديث حسن قد ألحقا      وآخر بينهما قد فرقا  
وهل يسمى البعض عينا إن وجد      واختلفوا فيمن يكون قد نقد  
شيئاً من القيمة هل يأخذ ما      يبقى له أو أسوة للغرما  
وذا لضعف النص في اشتراط ان      لم يأخذ البائع شيئاً من ثمن  
وهكذا السفية والمبذر      عليهما الحاكم نصاً يحجر

### باب ولاية اليتيم

ولليتيم لا يمكن الولي      من ماله إلا برشد ينجلي  
وواجب قيامه بكل ما      له صلاح فيه نصاً محكما

ومن غنياً كان فليستعفف  
واختلفوا فيه إذا أيسر هل  
وماسوى هذا فظلم فاحذر  
يكفيك فيه آية النساء  
وغيرها وكم حديث وردا  
وجائز تأديبه للمصلحة  
وادفع اليه ماله إن يرشد  
ولياكل الفقير غير مسرف  
عليه واجب قضاء ما أكل  
فانه من أكبر الكبائر  
وآية الأنعام والاسراء  
في شأنه محذراً مهتدا  
وخلطه طعامه ان أصلحه  
بعد ابتلاء وعليه أشهد

### باب الصلح وأحكام الجوار

والأمر والترغيب في الوحيين  
وجاز بالمعلوم والمجهول عن  
إلا إذا حرم ماقد حلا  
وليتحلل من أخيه اليوم في  
وفي جواره مع الانكار  
والفصل ان المدعي ما علمه  
والمدعى عليه إن كان علم  
وجائز له وان لم يعلم  
والصلح في عمد الدما قد حلا  
والجار لا يمنع وضع جاره  
وفي اختلاف في الطريق تجعل  
وجاز اخراج ميازيب المطر  
قد جاء في اصلاح ذات البين  
معلوم أو مجهول نصاً في السنن  
في الشرع أو محرماً أحلا  
ذي الدار من قبل امتحان الموقف  
من أحد الخصمين خلف جار  
حقاً له صل وإلاً حرمه  
حقاً لخصمه فدفعه لزم  
والمدعي الاخذ عليه حرم  
بالعقل أو أكثر أو أقل  
لخشب ان شاء في جداره  
سبعة اذرع لأمر نقلوا  
لشارع مالم يكن منه ضرر

### باب الشركة والمضاربة

والناس في ماء ونار وكلا  
ويشرب الأعلى قبيل الأسفل  
وفي رواية إلى الكعبين  
ولا يجوز منع ماء فضلا  
وللامام جائز جعل الحمى  
هم شركا والملح نصاً نقل  
غنيته ثم له فليرسل  
يمسكه من سيل أو من عين  
لأنه يفضي إلى منع الكلا  
لحاجة نقلًا عن الصحب سما

ومتجر فيه اشتراك رويًا  
 كذا المضاربات مالم تشمل  
 وقيل ما فيه حديث يرفع  
 وشركة الأبدان أيضاً نقلاً  
 ولا ضرار قد روى ولا ضرر  
 وللأمام جائز عقاب من  
 والأمر والترغيب في الأمانة  
 ويقسم الربح كما تراضيا  
 في ضمن شرطها على ما لا يحل  
 ذو صحة لكن عليه أجمعوا  
 وفيه للإعلام خلف انجلا  
 بين الشريكين بذا جاء الأثر  
 ضر شريكه اتضاحاً فاعلمن  
 قد جا وكم زجر عن الخيانة

### باب المزارعة والمساقاة

قد نقل الترغيب في الغرس لما  
 وجاز زرع الأرض بالمعلوم من  
 اذ عامل الرسول أهل خير  
 كذاك عن جمع من الصحاب  
 ومأني عنه من المخابرة  
 بشرط زرع بقعة بعينها  
 إذ هو شرط فاسد في العقد  
 فيه من النفع العمومي علماً  
 غلتها والسقي للنخل فدن  
 بشطر ما تخرجه من ثمر  
 يروى بلا شك ولا ارتياب  
 فذاك في نص الحديث سطره  
 والتبن والجدول ذاعنه نهي  
 وجائز كراؤها بالنقد

### باب الاجارة

جواز الاستئجار نص الشرع  
 باليوم أو بالشهر أو بالعام  
 وقد أتى الذم لكسب الحاجم  
 من أجل ذا جاء الخلاف فيه  
 والدار قطني روى للنهي عن  
 وقد نهي عن أجرة الاذان  
 وصح جعله مقام المهر  
 ويستحق أجره اذا عمل  
 في كل ما كان مباح النفع  
 أو عدد صح بلا إيهام  
 لكننا اعطاؤه الأجر نهي  
 والنهي محمول على التنزيه  
 قفيز طحان وقيل بل وهن  
 وأجرة التعليم للقرآن  
 وفي الرقي قد صح أخذ الأجر  
 ومنعه فيه الوعيد قد نقل

## باب الوكالة

جائزة شرعاً بلا خلاف	في كل ما حل بلا منافي
من ذاك يروى في قضاء القرض	كذلك في دفع زكاة الفرض
والنفل مع اقامة الحدود	والنحر والتقسيم للجلود
وحفظ مال وكذا الأضاحي	تقسيمها والعقد في النكاح
كذلك توكيل لمستعير	عارية في القبض من معير
كذلك في الصرف وفي الميزان	وبعث هديه بلا نكران
كذلك في وقف وبيع وشرا	وغير ذي التوكيل فيها أثرا
وفعله الأنفع في الشراء	وغيره صح مع الرضاء

## باب الوديعة والعارية

وواجب تأدية الأمانة	ولا يخون مؤمن من خانه
ولا ضمان في وديعة إذا	لم تك باعتداء من قد أخذها
ومثلها عارية والخلف في	مشرط ضمانها إن تلف
وبذل ماعون بنص الشرع	أوجب وكم نصاً بدم النع
كالدلو والقدر وفاس منخل	وابرة ونحوهن فابذل

## باب الغصب

مال وعرض كل من قد أسلما	حرام بينهم كحرمة الدما
فلم يجز أخذ متاع المسلم	جداً ولا هزلاً كذلك قد غنى
مالم يكن بطيب نفس علما	وهكذا ترويعه قد حرما
ويحرم انتفاع غاصب بما	يأخذه وبإغتصاب أئما
وواجب عليه رد ما غصب	فان تلف فرد مثله وجب
إن وجد المثل وإلا لزما	قيمه كذلك ما منه غما
ومن على شبر من الأرض اعتدا	طوقه من سبع أرضين غدا
ومن بدون الاذن أرضاً زرعاً	فهو إلى المالك إن شا قلعا

وإن يشأ تملك الزرع ورد  
ومن يكن بعد الحصاد استرجعا  
والجرح من عجما جبار وردا  
بعدم التفريط من أهلها  
فيضمن المالك ما قد أتلقت  
بالليل أو إن باعتداء وصفت  
لزارع مؤنته نصاً ورد  
فالأجر والضمان ممن زرعا  
لكنه عمومه قد قيدا  
ولم يكن يدري اعتداء فيها  
بالليل أو إن باعتداء وصفت

### باب اللقطة

اعرف عفاصاً ووكاءً والعدد  
وإن أتى صاحبها وأخبرا  
أولا فعرف سنة وانتفع  
قيمتها له وجوباً ونقل  
وبالحقير ينتفع من التقط  
كالسوط والعصا وكالحبل ولا  
ومكة حرم كل ما سقط  
كذلك إسهاد ذوي عدل ورد  
بوصفها ادفعها له بلا مرا  
بعد بها ثم متى جاء ادفع  
فيها التقاط غنم دون الأبل  
وقد روى تعريفه ثلاثاً فقط  
يلزمه التعريف فيما أكلا  
بها لغير منشد أن تلتقط

### باب الهدية

ثابتة بالسنن القوية  
يشرع للمسلم أن يقبلها  
إذ صح مروياً عن النبي  
وبين مسلم وكافر تحل  
يجوز ردها بدون مانع  
للقاضي والأمير والشافع أن  
وإن تكن إلى جوار تهدى  
وقد روى إذهابها السخيمة  
وأن يثيب كرمأ فاعلها  
وهو دليل الخلق المرضي  
مالم يخف وداً لمنع قد نقل  
شرعي إذ قد صح منع الشارع  
يقبلها نصاً صريحاً في السنن  
فقدم الأقرب عن ذي البعد

### باب الهبة والعمرى والرقي

يشرط قبضها بلا منافي  
ويحرم الرجوع فيها فاقتد  
كذا قبولها على خلاف  
إلا التي من والد للولد

فلم يثب فاستثن من ذا الباب  
والنهي عن أن يشتريها قد ورد  
أعطىها ووارثيه فاعلمن  
ما عشت فلترجع إلى صاحبها  
حتم من الله لنا وصية  
فأمره برده قد نقلنا  
إذ هو كسبه بنص معتمد  
فإنها تنفق غير مفسدة  
وجائز من مالها بدونه  
ينفق والعبد بلا جدال

أو التي توهب للشواب  
كذا تحل إن لها الميراث رد  
وحلت العمرى كذا الرقبى لمن  
إلا إذا قال له واهبها  
والعدل في الأولاد بالسوية  
ومن لبعض دون بعض نحلا  
ويأكل الوالد من مال الولد  
وامرأة حيث تكون راشدة  
أي من طعام زوجها بإذنه  
وخازن بإذن رب المال

### باب الإحياء والاقطاع

وعرق ظالم فقل لاحق له  
أو كان عن سواه منه السبق  
كذا الأراضي بصريح السنن  
فالعطن اجعل حولها نص الأثر  
وجاء في قديمة نصف ميه  
وذات زرع فثلاث من مائة  
كل يبعث حيث لا ضد نقل  
ثم لها أحيا فملكه ثبت

ومن لأرض ميتة أحيا فله  
والملك بالحائط يستحق  
وقد روي الاقطاع للمعادن  
دوراً ومزرعاً ومن بئراً حفر  
فأربعون أذرعاً للماشية  
 وخمسة عشرون في المبتدأة  
 وكلها ضعيفة وقد عمل  
 ومن يجد ماشية قد سبيت

### باب الوقف

لنفعه ويحرم التبديل  
يصرف في مرضاة مولانا الأجل  
خص به أولاً فلا خصوصاً  
في صرفه ويرتضيه ربه  
قرباه والضيف ونحوه روي

هو احتباس الأصل والتسييل  
بالبيع والإرث ولا يوهب بل  
فإن يكن مصرفه منصوباً  
بل يتحرى العبد ما يحبه  
كالفقرا وفي الرقاب وذوي

وجاز أن يأكل منه من ولي  
 ويدخل الواقف أو من ولدا  
 ولا يخص الوقف بالعقار  
 منه احتباس عدة الجهاد  
 وإن يكن مصرفه تعطلا  
 كمسجد يصرف للسقاية  
 ويحرم الوقف على القبور  
 إذ اتخذوا الموق ولائجاً لهم  
 في السر قد نادوهمو والجهر  
 يارب ثبتنا هداة أبدا  
 إن شاء بالعرف بلا تمول  
 إن شاء في الوقف للنص وردا  
 بل صح في المنقول بالآثار  
 ومنه مركوب بلا تردد  
 فجائز لغيره أن ينقلا  
 وليس بالتبديل ذا في الآية  
 كفعل أهل هذه العصور  
 وصرفوا جل العبادات لهم  
 ونبذوا الدين وراء الظهر  
 ولا تزغ قلوبنا بعد الهدى

## كتاب الفرائض

### باب الحث على تعلمها وتعليمها

قد نقل الحث على الفرائض  
 وقد روي فيه حديث يرفع  
 وإن هذا الفن نصف العلم  
 وقد روي تفضيل زيد فيها  
 علماً وتعليماً بلا مناقض  
 بأنه أول شيء ينزع  
 فليتنافس فيه أهل الحلم  
 نصاً قناهيك به تنبيها

### باب ما يتعلق بالتركة

ابداً بما بالعين قد تعلقا  
 ثم قضاء الدين فالوصية  
 وللتفاصيل وبسط القول في  
 وفيه لي مختصر مفيد  
 ولنتقصر هنا على الدليل  
 فقد تولى قسمها تعالى  
 ثلاث آيات من النساء  
 فمؤن التجهيز شرعا حقاً  
 فقسمة الفرائض الشرعية  
 تفرعها كتب بذات الفن تفي  
 عنه المطولات لا تزيد  
 من غير إخلال ولا تطويل  
 ولم يدع لأحد مقالا  
 كافية لغير ذي اعتداء

## باب الوصية

تشرع بالمعروف ثلثاً فأقل      لغير وارث الأهل فالأهل  
وفوق ثلث أو لشخص ورثه      مردودة مالم يجرها الورثة  
ثم بالاشهاد عليها أمرا      في الآي والسنة من غير مرا  
ويحرم الضرار فيها والجنف      وليصلح الموصي إليه إن يخف  
ويشرع التنجيز في الحياة      وذم الإمهال إلى الممات  
وللولي تنفيذه الوصية      مع علمه من الولي النية

## باب أنواع الإرث وأسبابه

والارث فرض ثم عصب ثبثا      فالفرض في القرآن ستة أتي  
نصف وربع ثمن ثلثان      والثلث والسدس بلا نكران  
أسبابه ثلاثة يا من تلا      النسب اعلم والنكاح والولا  
فالفرض والتعصيب يأتي في النسب      وبالنكاح الفرض لاغير وجب  
أما الولا فخص بالتعصيب      فافهم لما أملت في التنصيب  
ثم بأهلها الفروض الحق      وادفع إلى أولي الذكور ما بقي

## باب من يرث بالنسب

بنوة أبوة أمومة      أخوة من بعدها العمومة  
ومن بهم أدلى على تفصيل      سوف ترى تبيانه في قبلي  
فهناك خذ بيان من منهم يرث      بالفرض أو بالعصب ممن لا يرث

## فصل

لذكر البنين كل المال      أو ما بقي بعد الفروض تالي  
والنصف للبنات وللبنتين      فصاعداً فريضة الثلثين  
واقسم لهم إن تجد الجنسين      للذكر ك حظ الأنثيين



## فصل

وعند فقدهم بنو الأبناء  
ويأخذون ما بقي من بعد  
إلا إذا كن إناثاً محضا  
ويسقطون بالبنين قطعاً  
ومع بنت الصلب فافرض سدسا  
ها بنص محكم لا حدسا

## فصل

والأبوان افرض لكل منهما  
وعند فقده للأم الثلث  
ومع أب من بعد نصف الزواج أو  
ثلث الذي يبقى وسم تين  
والأب حاز المال حيث انفردا  
سدساً بحيث ولد ما عدنا  
مع عدم الأخوة لو لم يرثوا  
ربع لزوجة لها الصحب رأوا  
لديهم ————— بالعمريتين  
أو ما بقي من بعد فرض وجدا

## فصل

ومثله الجد إذا ما فقدا  
أعني أشقا ميت أولى به  
فقل مثل الأب يسقطونا  
فأول يروي عن الصديق  
والثاني عن فاروقهم مروي  
كذاك عن زيد هو بن ثابت  
وكم لذي القولين من أتباع  
واختلفوا في صفة التشارك من  
زيد هو الأحظ من أخذ القسم  
إذ ليس ذو فرض فإما إن يكن  
قسم فثلث الباقي فالسدس ولا  
ومعه يكمل ثلث الأم  
والجد إن أدلى بأثنى سقطا  
لكن مع الأخوة خلف وردا  
لا ولد الأم فذا يسقط به  
به وقيل بل يشركونا  
وابنته والحبر ذي التحقيق  
عثمان بعده كذا علي  
كذا عن ابن أم عبد ثابت  
وحجج في مورد النزاع  
لم يسقطوا والأشهر المروي عن  
أو ثلث المال إذا كان أتم  
فليأخذ الأحظ من ثلاث هن  
ينقص عنه فادر ماقد نقلاً  
في العمريتين دون وهم  
وهكذا الفروع فاخش الغلطا

## فصل

والسدس افرض عند فقد الأم  
وان تكونا اجتماعاً أو أكثر  
وإن تك القرى التي من الأب  
والخلف في أم أب والجد هل  
وكل جدة بغير من ورث  
لجدة من أب أو من أم  
في الرتبة اشتركن فيه لامراً  
مختلف فيه وبالعكس احجب  
تنال معه سدساً أو لم تنل  
أدلت فذي فاسدة فلا ترث

## فصل

وان يمت مورث كلاله  
فولد الأم له منفرداً  
أنثاهم مع ذكر على السوا  
وان رجال ونساء أخوة  
وبعد فرض للبنات ما فضل  
ذكوراً أو إناثاً أو جميعاً  
وبعدهم لأخوة من الأب  
وحكمهم مع الأشقاء كولد  
لا ولد ولا أب يلقى له  
سدس وثلاث حيث كانوا عدداً  
ثم الشقيق المال أو فضلاً حوى  
فذكر كالأنثيين أسوة  
يكون تعصياً لهم بلا جدل  
واحداً أو أكثر كن سميعاً  
ذا الحكم وحداناً وجمعاً رتب  
ابن مع الذي لصلب استند

## فصل

وبعد ذا تمحض التعصيب  
ابن أخ فالعم فابن العم  
وقدم الشقيق عمن بالأب  
والحمل بالإرث انتظره ونقل  
وولد اللعان والزنا يرث  
لذكر ما للنساء نصيب  
لم يدل كل منهمو بأم  
أدلى والأبعد احجب بالأقرب  
لا يرث الصبي حتى يستهل  
من أمه واعكس ومن منها ورث

## باب من يرث بالنكاح

للزوج نصف عند فقد الولد  
وافرضه للزوجة إذ لا ولداً  
ويشتركن فيه إن زدن على  
والربع افرضه له إن يوجد  
والثمن افرضه لها إن وجداً  
واحدة لأربع لا جدلاً

## باب من يرث بالولاء

وورث المعتق بعد هؤلاء للمال أو مبقى فرض بالولا  
فعاصب له بنفسه تلا ومعتق المعتق بعده ولا  
وليس في النساء غير المعتقة عاصبة بنفسها فحققه  
وللولا لا تبع ولا تهب بل هو لحة كلحمة النسب  
وصح لعن مدعي غير أبيه ومن تولى غير مولاه انتبه  
ومن على يديه شخص أسلما فالنص في ولائه ما سلما  
من علة واختلفوا في صحته كذاك في الارث به لعلته  
ولاقط النبوذ فاجعل الولا له عن الفاروق ذا قد نقلنا

## تمة

وإن يكونا سبيان اجتماعا في وارث ورث منهما معا  
كمثل زوج وأخ لأم كلاهما للميت ابن عم  
فياخذان الفرض بالقرآن وما بقي بينهما نصفان

## باب موانع الإرث

واحد أمرين به الإرث امنع وصف وأولوية فاستمع  
فالرق مانع من الميراث وليس للقاتل من تراث  
مقتوله شيء وما للمسلم من كافر إرث وبالعكس اعلم  
وقد روى ارث مبعوض بما يعتق منه وبه الحجب احكما  
وكل قسم أدرك الاسلام فهو على ما قسم الاسلام

## باب ذوي الأرحام

والخلف في ميراث مدل بالرحم والجد من أم ونسل البنت  
فمن يورثهم فقد نزلهم ومن له فرض ولا عصب قسم  
والخال والعمة وابن الأخت كمن به ادلوا وما اختص لهم

واحتج من خاتمة الأنفال  
والمانعون خصصوا اللفظ الأعم  
فرضاً وتعصيماً ومن لم يذكر  
وجعلوا الميراث فاسع مانظم  
ومن أحاديث يارث الخال  
بكل من كان له الله قسم  
فلا ولم يصححوا للخبر  
لبيت مال المسلمين المنتظم

## كتاب النكاح

### باب الحث عليه وأحكام الخطبة ووجوب غض البصر وإخفاء الزينة وستر العورة

يشرع للذي استطاع الباءة  
بل هو من سنة خير الرسل  
والأكثرون قد رأوا وجوبه  
أحسن للفرج أغض للبصر  
لنفسها الرشيدة اخطب وإلى  
وحرمت خطبة مؤمن على  
تحل فيها خطبة حتى تفي  
تعريضه بها بلا تصريح  
وجائز مخاطب أن ينظرا  
وقد روي اختيارها ودودا  
غنية بكرة وذات الدين  
والأجنبي الخلوة منه حرم  
والرجلان منهما الإفضاء  
والنظر امنعه إلى العورات  
والأمر بالحجاب والإخفاء  
والحفظ للفروج والأبصار  
وإن في النور وفي الأحزاب  
جامعة للدين والآداب  
وغيره الصوم اجعلن وجاءه  
وقد نهى جداً عن التبتل  
لمن على الدين خشي العزوبة  
عليه قد حث الكتاب والأثر  
ولها صغيرة قد نقلنا  
خطبة مؤمن كذا العدة لا  
وجاء في القرآن لا جناح في  
تبيانه قد جاء في الصحيح  
مخطوبة بل إنه قد أمرا  
جميلة نسيئة ولوذا  
فاظفر بها صح بلا توهين  
بأجنبيّة بدون محرم  
يحرم في ثوب كذا النساء  
واصرف سريعاً نظر الفجآت  
لزينة عن غير ذي استثناء  
من كل مؤمن بنص الباري  
لأي ذكر لأولي الأبواب  
كافية في بحث هذا الباب

من لي بوقت عظمت فيه المحن  
وانكشفت عورات أكثر البشر  
وضيع امثال أمر الله  
ووهن الدين وركنه انصدع  
فيا عليماً سرنا والنجوى  
وعمت البلوى وشاعت الفتن  
وظهر الفساد في بحر وبر  
وارتكبت عظام المناهي  
واشدت فيه الخطب والخرق اتسع  
إليك لا إلى سواك الشكوى

### باب شروط عقد النكاح وكيفيته

وصح (لأنكاح إلا بولي)  
وباطل بدونه فإن دخل  
عن عمر الجلد روي وعن علي  
فإن فقد وليها أو عضلا  
والأوليا هم كل من قد عصبها  
والخلف في الابن فجمهور على  
والبكر تستأذن ولتستأمر  
ومن يزوجه الولي إجبارا  
ومن يزوجه وليان احكم  
وفي اشتراط شاهدي عدل نقل  
لكن تقوى جملة وقد عمل  
وجاز للزوجين أن يوكلوا  
وخطبة الحاجة والدعاء  
وكل شرط في النكاح مانى

نفياً لصحة بلا تأول  
بها فأوجب مهرها بما أستحل  
لناكح ومنكح بلا ولي  
زوجها السلطان نصاً نقلا  
بنفسه أقربهم فالأقربا  
ولايته وقال آخرون لا  
يتيمة وثيب للخبر  
ولو أباً أثبت لها الخيارا  
لأول وافسخ إذا لم يعلم  
جملة آثار وكل قد أعل  
صحب واتباع بها فلا تمل  
لواحد في العقد إن له الولا  
مشروعة جاءت بها الأنباء  
في الشرع عنه يلزم الوفا به

### باب من يحرم على المؤمن نكاحها

حرم على المؤمن أصلاً لو على  
والأخت والعمة والخالة مع  
فكل ذي قد حرمت بالنسب  
بالصهر ما قد نكح الآبا حرم  
زوجته بمطلق العقد انجلا

وكل فرع مطلقاً لو نزلا  
بنت أخ أو أخت مطلقاً فدمع  
وبالرضاع مثلها فاجتنب  
وهكذا حلل الأبا وأم  
ربيعة بأمرها قد دخلا

وبين أختين أو المرأة مع  
والمحصنات وهي ذات الزوج لا  
وفوق أربع حر لا يحل  
ثنتين قيل أجمعوا لكن أثر  
وما به الحرة حرمت فقد  
والمشركات والزواني حرم  
ثم الكتابيات حل فافهم

عمة أو خالة الجمع امتنع  
ما ملكت الايمان نصاً انجلا  
غير السراري ولعبد قد نقل  
شدوذ خلف مثل حر فاختبر  
حرم من ملك اليمين كالعدد  
للمؤمن وعكس ذا فليعلم  
للمؤمن وبالعكس حرم

### باب العقود الفاسدة في النكاح

ونسخ متعة بلا تردد  
وحرم التحليل والشغار مع  
كذلك عقد محرم والخلف في  
والعبد أن ينكح بغير الإذن من

صح دواماً أبداً الآباد  
عقد إذا أثناء عدة وقع  
بطلانه قد شاع بين السلف  
سيده فباطل نصاً زكن

### باب أنكحة الكفار وما يقر منها إذا أسلموا

يقر من أنكحة الكفار ما  
وتحتة فوق أربع فليختر  
أو تحتة أختان فخيرنه في  
وزوجة المشرك إن تسلم تحل  
والزوج ان يسلم ولم تنكح ترد  
تجديده لكن ضعيف والأصح

وافق الشرع كمن قد أسلما  
منهن أربعاً لنص الخبر  
إحداهما حتماً والأخرى تنتفي  
للمؤمن من بعد عدة تحل  
عليه بالعقد القديم وورد  
الأولى وكم لها امام قد جنح

### باب الكفاءة والخيار

في الدين والحرية الكفو اعتبر  
وأمة تملك نفسها متى  
ويثبت الخيار بالعيب كما  
كبرص وجذم وجنة  
كذلك الإعسار عند الأكثر

ونسبة وصنعة خلف شهر  
تعتق وخير قبل مس ثبنا  
صح عن الرسول نصاً محكما  
وداء فرج عفل أو عنه  
وقال آخرون لم يخير

## باب الصداق

ثم الصداق واجب وأخيره ففي الكتاب جاء بالقنطار بخاتم الحديد والمد نقل عشر أواق واثنتي عشرة مع وزن نواة ذهب قد نقلا وصح بالتعليم للقرآن لا وسن بعض المهر أن يقدمنا وان يطلق قبل مسها ولا متعتها بقدر حاله ومن إلا إذا عنه عفت أو وإن عفى وبالدخول يلزم الكل لها وان يقع بموته الفراق سمي لها أو لم يسم قد دخل

أيسره ولا يحده أكثره وقد روي من ذاك بالآثار كذا بنعلين وبالعتق يحل نصف وأربع أواق قد وقع أربعة الآلاف أيضاً انجلا يرد بالضعيف يا من عقلا قبل الدخول وهو ليس لازماً سمي لها المهر ففيمما أنزلا سماه فالنصف لها فحتمن كمله وذاك خير لا خفا إن لم يسمه فمهر مثلها كان لها الميراث والصداق أولاً بلا فرق لنص لم يعمل

## باب الوليمة وإعلان النكاح

وفي البناء تشرع الوليمة ولو بشاة وليجها من دعى وحيث كان صائماً فليخير وفي اجتماع الداعين أجب وواجب تغييره لمنكر وسن إعلان النكاح لا بما

بالسنن الثابتة القويمة لها ويعص الله أن يمتنع بصومه إن شاء وليعتذر أسبقهم أو فابدأن بالأقرب رآه أو فليرجعن لا يحضر يوجب فتنه أيا من فهما

## باب الزينة وما نهى عنه منها

وامرأة تزدان للزوج بما كالفلج للسن ووصل الشعر لم يته عنه الشرع فيما حكما واتخص للوجه وقشر البشر

والوشم والوشر النبي قد نهى عنها وزاد لعن من يفعلها  
كذلك صح لعن من ترجلا من النساء والعكس عن خير الملا

### باب جامع النكاح

وحين يأتي أهله فليستتر وليأتي أنى شاء حرثه وقد  
بل لعن الرسول من قد فعلا والعزل عنه قد نهى النبي  
واختلفوا في الجمع فمنهم من جعل جوازه في أمة ويمتنع  
وهم أن ينهى عن الغيلة ثم وقد نهى الزوجان عن افشاء ما  
وان يسمى والدعا بما أثر حرم في الأدبار نصاً يعتمد  
وفي الحيض قبل أن تغتسلا لكنما ترخيصه مروى  
ذا النهي تنزيها وبعضهم حمل عن حرة بدون إذن فاستمع  
لم يرفها ضرراً فلم يلم في حال الإفضاء جرى بينهما

### باب العشرة بالمعروف

وعشرة المعروف حتماً أوجب فقد روى عن النبي من قوله  
والصبر والإحسان ما استطاعه ونفسها تبذل في حاجته  
ولا تصوم وهو شاهد بلا وجائز تأديبها إن لم تطع  
وإن أطال غيبه لا يقدم نص الكتاب وأحاديث النبي  
خيركموا خيركموا لأهله وواجب له عليها الطاعة  
وحفظها في نفسها وبيته إذن سوى الفرض لنص نقلا  
بأهجر أو بالضرب نحو ماشرع ليلاً لنهي صح عنه فاعلم

### باب القسم

#### بين الزوجات ووجوب العدل فيما يملك

والقسم في زوجاته فليعدل وان يرد ثيباً فليقسم  
وان يكن لثيب مسبعاً في كل ما يملكه لا يمل ثلاثاً والبكر فسبعاً واقسم  
سبع للباقي لنص رفعاً



وإن أراد سفرأ فليسهم  
وجاز للمرأة جعل يومها  
أو طرح بعض حظها أو كله  
وليأخذ الخارج سهماً فهم  
لضرة تضيفه لقسمها  
صلحاً وعن ضرارها الزوج نهى

## كتاب الطلاق والرجعة

ثم الطلاق أبغض الحلال  
يباح للحاجة في حمل وفي  
ألفاظه أصرحها الطلاق  
وما عدا هذا يكون تكتيه  
وينفذ الطلاق بالتخير إن  
ولم يقع طلاقاً التحريم بل  
وفي الطلاق أشهد عدلين  
وينفذ التوكيل فيهما كما  
في طلقتين بعد أن قد دخلا  
تجديد عقد وإذا ما دخلا  
رجوع إلا بنكاح جدداً  
وبالثلاث فليكن منها برا  
نكاح ذي الرغبة لا المحلل  
وإن يطلقها فلا جناح إن  
وفي الحيض النهي عنه نقلاً  
حتى من الحيضة تلك تطهر  
فإن يشأ أمسك وإلا طلقا  
وهل يكون واقع وهو الأصح  
كذلك الطلاق في طهر به  
وصح إنكار نينا على  
وفي وقوعه الخلاف قد شهر  
وأكثر الأصحاب والأتباع  
والظاهر اعتبار نية كما

إلى الإله الحق ذي الجلال  
طهر به ما مسها فلتعرف  
ومثله السراح والفرار  
وحكمه اعتباره مع النية  
تختار فراقه لنص لم يمن  
بمثل تكفير اليمين فليحل  
كذلك في الرجعة بالوحيين  
ينفذ في العقد كما تقدما  
للحر في العدة رجعة بلا  
أو انقضاء العدة أو خلع فلا  
والإذن منها وولى وجداً  
إلا بأن تنكح زوجاً آخر  
إذ هو ملعون بنص المرسَل  
يرجع إن إقامة الحدود ظن  
وفيه بالرجعة أمر انجلا  
ثم تحيض بعد ثم تطهر  
قبل ميس فادر ماقد حقاً  
إذ في الصحيحين دليله اتضح  
قد مسها ذا بدعة عنه نهى  
من جمع الثلاث دفعة ولا  
حيث روي تعارضاً فيما أثر  
على وقوعه بلا اندفاع  
أحلفه الرسول فيما حكما

هذا ولا تطرحن مانقلا  
لا ينفذ الطلاق من سيده  
لا بعد زوج عن جماهير نقل  
من بعد أن تطليقتين طلقا  
أولا لتضعيف النقول الواردة  
يمضي وفي الرجعة والعتاق  
وما يحدث نفسه الإنسان  
وما لمعتوه طلاق وقعا  
فإنه لا شيء نصاً حقاً

واحمل رواية ابن عباس على  
والعبد قل طلاقه بيده  
وبعد طلقتين ما له تحل  
والخلف فيهما إذا ما عتقا  
هل جائز رجوعه بواحدة  
والهزل في النكاح والطلاق  
والخطأ والإكراه والنسيان  
به عن الأمة ذا قد رفعاً  
ومن يكن من قبل عقد طلقاً

### باب الخلع

طلاقاً بدون بأس انجلا  
تلك حدود الله فاحذر تعتدي  
فما عليها حرج أن تحتلع  
مازاد عن مهر فمنع نقلا  
أو حكم حاكم مع الشقاق  
لا رجعة إلا بعقد جدا  
تعتد حيضة كما الحديث صح  
وكالطلاق عندهم تعتد  
فهو الذي سماه فيما أثرا

وامرأة محرم أن تسألا  
وماله اضرارها لتفتدي  
إلا إذا عشرته لم تستطع  
يجوز بالقليل والكثير لا  
ويلزم التراض باتفاق  
ونفسها تملك بعد الاقتدا  
والخلع فسخ لاطلاق في الأصح  
والأكثر طلبة قد عدوا  
إلا إذا قد كان سمى أكثر

### باب الإيلاء

ما قدر الله له تعالى  
بعد مضيتها فاما أن يفى  
إن شاء حتماً وهو قول الأكثر  
وجاء أهله وإلا انتظرا

تأجيل من من أهله قد آلى  
أربعة من أشهر وليوقف  
أو يعزم الطلاق وليكفر  
ودونها يختار إن شا كفرا

## باب الظهار

سماه ربي في الكتاب منكرا  
ومن يكن من أهله قد ظاهرا  
عتاقة إن لم يجد فليصم  
ستين مسكيناً وذا من قبل أن  
واشترط التباع في الصوم وفي  
وربع وسق قدر الاطعام علي  
وقد روي نصفاً ويروي كاملاً  
وجاز للإمام أن يدفع له  
وقول زور فكفاك زاجرا  
ثم لما قال يعود كفرا  
شهرين إن لم يستطع فليطعم  
يمسها نص الكتاب والسنن  
معتوقة إيمانها لا ينتفي  
مد وذا أشهر ما قد نقلنا  
والأرجح الذي ذكرنا أولاً  
من صدقات وله أن يقبله

## باب اللعان

ومن رمى زوجته ولم تقر  
ولا اثنتى عن رمية تلاعنا  
في الأربع الآي من النور فلا  
يشهد بالله لصدق ما ادعى  
أن لعنة الله عليه إن كذب  
وفرقت بينهما للأبد  
إن كان مسها وإلا لزما  
وهي إذا لم تلتعن منه تحد  
ويدراً العذاب عنها حيثما  
أربع مرات وتدعو بالغضب  
وغلظ اللعان في الايمان  
وقبله الامام فليعظهما  
كذلك في خامسة فليعد  
وبعد فاعرض توبة عليهما  
وما لها عليه من قوت ولا  
ثم بأمه فألحق الولد  
ولم يجيء بالشهدا فيما ذكر  
والبدء بالزوج كما قد بينا  
تطلب بياناً فوقها يامن تلا  
أربع مرات وخامساً دعى  
والحد عنه أسقطن وأنف النسب  
ومهرها لها بلا تردد  
عليه شطره كما تقدما  
بالرجم والجلد بنص لا يرد  
تشهد بالله لكذب ما رمى  
خامساً إن كان عليها ما كذب  
والجمع والمكان والزمان  
وبعذاب الله فليخفهما  
عليهما الترهيب وليشدد  
هل منكما من تائب نصاً سما  
سكني لما عن الرسول نقلنا  
ومن يكن به رماها فليحد

ومن يكن من حمل أهله انتفى ثم به من بعد ذاك اعترفا  
فانه يجلد حد المفتري وألحقن به كما عن عمر  
ولا يجوز . نفيه لكونه جاءت به مخالفاً للونه

### باب إلحاق الولد

والولد اجعل للفراش والحجر . لعاهر كما بدا صح . الخبر  
والشركا في أمة إن يدعوا جميعهم من ولدته يقرع  
بينهم ومن تصب له الولد وحظهم من دية عليه رد  
وقد روي اعتبار قول القائف في شبه به ارياب ينتفي

## « كتاب أحكام المعتدات »

عن كل زينة من الزوجات  
وكل ما فيه تصنع جلي  
ولا جناح بعدُ فيما فعلت  
بالليل من دون النهار خُصّصا  
طيباً به تتبع آثار الأذى  
عند وفاة زوجها فانتبه  
لازمة لو حاملا فحققه  
فوق ثلاث للحديث فاعتمد  
من قوت الا أن تكون حاملا  
خلافه عن عمر وقد أعل  
سكنى وللحديث قد تأولوا  
خروجها نص الحديث فادر  
وتلزم السكنى لها بلا ريب  
من بيتها قط ولا أن تُخرجاً

ويلزم الإحداد في الوفاة  
كالكل والطيب خضاب وحلي  
ما لم تكن عدتها قد كملت  
والكل فيه للتداوي رُخصا  
كذلك عند طهرها أن تأخذا  
وتلزم البيت الذي كانت به  
وفي الأصح مالها من نفقة  
وغير زوج لا يحل أن تحد  
وليس للبائن من سكنى ولا  
لما روته أم قيس ونقل  
وأكثر الصحب لها قد جعلوا  
وفي النهار جائز للعذر  
وغير بائن لها القوت وجب  
وغير جائز لها أن تُخرجاً

## « باب الرضاعة »

أثناء حولين مُحرمات  
من نسب نصاً كما تقدما  
إن شهدت به بلا مدافعة  
عند الضرورات لتجوز النظر  
بسالم والبعض نسخه ادّعوا  
إعطاؤها غرة عبد أو أمه

خمس من الرضاع معلومات  
ثم به يحرم ما قد حرما  
وفيه فليقبل مقول المرضعة  
وقد روي الرضاع في حال الكبر  
وأكثر الصحب خصوصه رأوا  
وسنة لمرضع إن تطفمه

## « باب النفقات »

يلزم زوجاً مؤنة الزوجة من	سكنى ومطعم وكسوة فمن
بحسب الإيسار والإقتار	للنص في القرآن والآثار
فإن يشح عن كفاية حل	بالعرف أخذها لنص قد نقل
والولد المحتاج من والده	والعكس والرقيق من سيده
يكسيه مما يكتسي وطعمه	من الذي يطعم منه فاعلمه
ولا يكلفه بما لم يستطع	أو فليعاونه عليه فاتَّبِع
وغير هؤلاء لا تلزم له	على القريب من سوى باب الصلة
فابداً بمن تعوله مقدّماً	فإن له أضعت كنت آثماً
وبعد من تعول فالأرحام صل	من كل ذي قربي إليك يتصل
الأم ثم الأب ثم الأخ ثم	أذنك أدنك بترتيب لهم

## « باب الحضانة »

والأم بابنها أحق في الصغر	إلا إذا مانكت نص الأثر
وبعد أن يبلغ سبعاً خيراً	في أيّ والديه شا فليختر
وخالة كالأم حيث تفقد	لما أفاده الحديث المسند
وفي الأصح الأب منها أقدم	وقيل إجماعاً وحيث انعدموا
ويعين الأصلح من أقارب	وبعده الأصلح من أجانِب

## « كتاب الأطعمة »

### باب ما يحل منها وما يحرم

في الطيبات الأصل حلّها كما	أن الخبيث الأصل أن يحرمًا
وما أحل الله والرسول حل	وضده المنهى عنه فاعتزل
وكل ما الوحيان عنه سكتا	فذا دليل العفو فيه ثبتا
فكل ما كان خبيثاً قد دخل	في آية الأعراف من غير جدل

ومنه في ثلاثة الآيات من  
وحرمن بالسنن القوية  
وكل ذي ناب من السباع  
لكنما الضبع به قد صح نص  
والكلب والهر كذا الجلالة  
وجاء في القنفذ لكن ضَعُفَا  
كذاك في الضب روايات رجح  
وفي الصحيح حل أكل الأرنب  
ونملة ونحلة وهدهد  
ووزغ بقتله النبي أمر  
وهذه من موجب التحريم  
وإن نجاسة بجامد تقع  
وإن تقع في مائع فلا يحل  
والكبد والطحال من دم يحل  
وميتة البحر جميعها تحل  
وقد يباح الحظر للمضطر

مائدة كاف لذي اللب. الفطن  
أكل لحوم الحُمُر الأهلية  
والطير ذي المخلب بلا نزاع  
بأنه صيد فمن هذا يخص  
من قبل أن تعلم الاستحالة  
حديث حظرها وفيها اختلاف  
مفيد حلّه لكونه أصبح  
وقد روي إنكار أكل الثعلب  
دع قتلها وصدع والصد  
وقتل خمس ذكرها في الحج مر  
عند أولي الفقه بلا توهيم  
فالقها مع ما حوالها وقع  
قربانه قط لنهي قد نقل  
وميتة الجراد والحوث نقل  
وقد نهى عما طفا لكن أعل  
لا الباغ والعادي لدفع الضر

### « باب الصيد »

والصيد حل بالسلاح الجارح  
إن ذكر اسم الله ثم أرسله  
بحيث لم يأكل إذا أمسكه  
وما سوى معلم وذُكِّي  
وحل ما أصيب بالمعراض  
ومن رمى صيدا وغاب عنه

وبمُعَلَّم من الجوارح  
يأكل ما أمسكه لو قتله  
ولم يجد سواه قد شاركه  
ما صاده حل بدون شك  
بحده خرقاً بلا افتراض  
وفيه سهمه ومات منه

حل إذا صادفه بغير ما      ما فيه غير سهمه الذي رمى  
لو بعد أيام إذا لم ينتن      وهكذا الجارح نص السنن

### « باب الذبائح »

ما أنهر الدما والادواج فرا      ثم عليه اسم الإله ذكرنا  
حل ولو شق عصى أو حجر      ما لم يكن بالسنن أو بالظفر  
ويحرم التعذيب للذبيحة      ومثلة بالسنن الصحيحة  
وقتلها صبرا ولعن من فعل      ذلك قد صح بدون ماجدل  
وحدد الشفرة ثم وار      عن وجه ما يذبح للآثار  
وغير مقدور على التذكية      فيه فكالصيد بدون مرية  
وبذكاة أمه الجنين حل      والحي حرم منه جزءا انفصل  
ثم لنا طعام ذي الكتاب      حل وعكسه بلا ارتياب  
وما تشك هل عليه سمي      أو لا فعند أكله فسم  
وكل ما يذبح في ذي الأعصر      لقبة أو شجر أو حجر  
فهو لغير الله قد أهل به      وذاك شرك ظاهر لا يشتبه  
لو ذكر اسم الله للتدليس      فذاك سعي في هوى إبليس  
فإنما يبعثه للنحر ما      في قلبه من مرض لا سيما  
مع هتفه في السر والجهر بيا      فلان واغوثا لكشف كربيا  
هل فوق ذا الإشرار من كفران      سبحانك اللهم ذا السبحان

### « باب الضيافة »

إكرامنا للضيف والإيثار      له به قد صحت الآثار  
بل أوجبت في حق واجد القرا      وحدها ثلاثة وما ورا  
ذا فتصدق وضيف لا يحل      تحريجه المضيف مالا يحتمل  
وإن يكن مانعها مقتدرا      جاز لضيف أخذ مقدار القرا  
وحرمن أكل طعام الغير من      غير رضاه لنصوص لم تهن



لجائع نداؤه رب الإبل  
فليأكلن حاجته وليشرب  
فإنه يغرم والتنكيل حل

ومنه حلب وثمار ونقل  
أو رب حائط فإن لم يجب  
دون اتخاذ خبنة فإن فعل

## « باب آداب الأكل »

فسم عند الذكر لو بالآخر  
من وسط مما يليك نقلا  
مانع من حيث يشا أن يأكلا  
وآخرأ فاحمد مع الدعاء  
وساقط الطعام خذ لاتدع  
مضمضة منه لنص رفعا  
إيذان ذي المنزل فافهم ما رُسم  
وذمه يكره والتقذر  
فيه مع الجمع بلا استئذان  
قبل انقضا حاجتهم من شبعاً  
دعاه من بعد أن قد طعما

في بدئه سم وإن لم تذكر  
وباليمين كل من الحافة لا  
إلا إذا الطعام أنواعاً فلا  
ومن جلوس لا من اتكاء  
والقصعة العقها مع الأصابع  
والغسل لليدين بعده معا  
ومن دعى وجا بغيره لزم  
والاجتماع للطعام أخير  
والتمر قد نُهي عن الإقران  
وفي جماعة نُهي أن يرفعا  
وإن يك الغير له قد أطعما

## « كتاب الشربة »

### باب ما يحل منها وما يحرم

من لفظ من أوتى جوامع الكلم  
فإن ملء الكف منه حظرا  
يجوز أن يطبخ قبل أن غلا  
لم يغل فاهرق ذاك رجس علما  
في الانتباز فادر ما قد رفعا

وكل مسكر حرام قد علم  
وما يكن منه الكثير أسكرا  
والخمر لا تجعل خلأ والطلا  
ويشرب العصير والنبيد ما  
وقد نهى عن خلط جنسين معا

## « باب آداب الشرب »

آخره فالحمد قل لا ينتفي  
يُنْفَس في الإناء نهى نقلا  
والأيمن الأيمن فيه قَدَم  
ويكره الشراب من فم السقا  
وللقذاة اهرق بلا امتراء

وأول الشراب سمين وفي  
سن بانفاس ثلاثة ولا  
وباليمين من قعود قد نَمَى  
وليكن الآخر شرباً من سقى  
والنفخ في الماء أو الإناء

## « باب الأنية »

أو فضة محرم فليجتنب  
للمؤمن استعماله فلا تمل  
من فضة ما فيه بأس فأقبله  
آنية فإن نسخه زُكِن  
حظرها ترخيصه بعد ورد  
والرطب واليابس فيه فاجعل  
وقد نهى عن اختناث الأسقية  
نغسله للأكل والشراب  
يُشرع أن يُغمس ثم يُنزعاً

والأكل والشراب في إنا الذهب  
وكل طاهر سواهما يحل  
وصح شعب قدح بسلسلة  
وما نُهَى عن انتباز فيه من  
اعني التي لوفد عبد القيس قد  
وجلد ميت بالدباغ استعمال  
وللإنا الأمر أتى بالتغطية  
وفي احتياجنا إنا الكتابي  
وإن ذباباً في الإنا قد وَقَعَا

## « كتاب اللباس والزينة »

مكلف في ملأ أو في خلا  
من زينة حل بحمد ربنا  
فعنه رحمة بنا قد حذرا  
اصابع أربع فيما نقلا  
والافتراش مثل لبسه سوا

والستر للعورة واجب على  
وكل ما قد أخرج الله لنا  
من أي لون والذي قد حظرا  
فيحرم الحرير إن زاد على  
اعني على الرجال إلا للدُّوا

ومثله القسي والمعصفر  
وكل ما يختص بالنساء  
وقد نهى عن لبس مافيه الصُّور  
كذلك عن ركوب الأرجوان  
وفي اللباس القصد والتواضع  
ويستحب الحسن والجمال  
لنصف ساق يُجعل الإزار  
وكل ما تجاوز الكعبين  
وللنساء الإرخاء للذيول  
ثم على جيوبهنَّ بالخُمُر  
وباليمين أبداً ومن كان استجدَّ  
وقد رُوى الحث على النعال  
وقد نُهي عن لبسها في رجل  
والرجال خاتم من وِرقٍ  
في خنصر اليمنى أو اليسرى نقل  
أما تحلى رجل بالذهب  
وجاز منه الأنف أن تتخذاً  
والطيب والخضاب إصلاح الشُّعر  
وقد نُهي عن نتفه للشيب  
وكل شُعر الراس فاحلق أودع

وثوب شهرة كذاك يحظر  
فاحظره والعكس بلا مرأى  
ولبس امرأة لما يحكى البَشْرُ  
كذا عن الستور للجدران  
وفي الطعام والشراب يشرع  
ويحرم الخيلاء والإسبال  
والكم للرسغ كذا الآثار  
عن بطر في النار دون مَيْن  
إلى ذراع لا يزد في الطول  
يضرِبَن والحجاب واجبٌ فَمُرُ  
ثوباً يسن الحمد بالذي ورد  
وقدَّم اليمين في انتعال  
وتركه الأخرى بدون نعل  
من دون مثقال ومازاد اتقى  
وللنساء الحرير والعسجد حل  
فهو حرام بالحديث فارهب  
والربط للسن به صح كذا  
كالفرق والترجيل غباً للأثر  
والخضب بالسواد دون ريب  
جميعه وقد نُهي عن القرع

### « كتاب الطَّب »

ثم التداوي جائز مشروع  
لكنما التفويض منه أفضل  
وخير طب للعباد النبوي

بكل ما أبيح لا ممنوع  
واهله التوحيد فيهم أكمل  
فليُتَّبَع كل ما فيه روى

من قوله وفعله وما اقر  
في ذا الشفا من اجمع الاسقام  
ولا يحل قط بالمحرّم  
كنجس والسم ثم المسكر  
والكي عنه النهي والكراهة نقل  
وجا على تاركه الثناء  
وسن الاحتجام والتوقيت قد  
بتسع عشرة وفي العشر الآخر  
والنهي في السبت والاربعاء  
وكلها صحتها لم تلتزم  
ثم الرقى من الكتاب والآخر  
وما روي من انها شرك حُمِلَ  
إذ قد رقى نبينا ثم رقى  
وإنما الشرك الذي لا يُعقل  
ومن فعال خادمي الشيطان  
والخلف في تعلق التمايم  
ومنعها اولى لأن المنع غم  
والسحر بالاقدار قد يؤثّر  
لا سيما بالعوذتين فافهموا  
والعين حق والرقى منها حل  
من قد أصابته ولا يمتنع  
وصحة العدوى فلا تعتقد

خذ كل ما أتاك واحذر ما زجر  
للقلب والروح وللأجسام  
إذ ليس فيه من شفاء فاعلم  
كذا الخبيثات جميعا فاحظر  
والفعل والتجويز فيه فهو حل  
وفضله صحت به الأنباء  
روى بسبع عشرة وقد ورد  
أولها للاحتجام في الأثر  
كذا الثلاثا جاء في الأنباء  
والأفضل استعمالها بدون ذم  
مشروعة بها الرسول قد أمر  
على سواهما فحقق ما نُقل  
ثم لها أرشدنا فحقق  
معناه من إرث اليهود يُنقل  
وعابدي النجوم ذي الكفران  
من آية أو من حديث قد نُمي  
وغيرها شرك وللقلب سقم  
وإن يُحل بالرقى لا يحظر  
أما بسحر مثله فيحرم  
وبغسول عائن فليغتسل  
من اغتسال عائن فاستمع  
ولا تطيّر وثق بالصمد

### « كتاب الإيمان »

وكثرة الحلف فعنه قد زجر  
أو صفة ثابتة لله

وحفظ الايمان به الله امر  
وإنما يكون باسم الله

أما بمخلوق فشرك فاحذر  
كالحلف بالآباء والأولاد  
كذا بغير ملة الإسلام  
تكفيره كلمة الإخلاص  
ومتبع اليمين باستثناء لا  
ومن رأى ترك اليمين أخيراً  
ومُكره على اليمين ما لزم  
وحالف على يمين بالكذب  
واللغو لا يؤاخذ الله به  
ومسلمٌ عليه حق المسلم  
هذا وتكفير اليمين ما ذكر

فاعله منه الرسول قد برى  
كذا بالأمهات والأنداد  
يحرم فافهمه بلا إيهام  
بأن يقولها مع الإخلاص  
حنث ولا يشترط أن يتصلا  
يأتي الذي أخير وليكفرا  
وإن يكن أحنثها فما أثم  
فذلك الغموس فاحذر واجتنب  
لكن بما يعقده بقلبه  
إبراره طاقته في القسم  
في آية المائدة أفهم واذكر

### « كتاب النذور »

يصح لابتغاء وجه الله  
وفي المعاصي حرمة النذور  
ولا يجوز في قطعية الرحم  
وعيد جاهلية يحرم أن  
وكل ما لم يأذن الله به  
ومن بكل ماله قد نذرا  
ومن بنذر لم يُسم نذرا  
كفارة اليمين والمشرِك إن  
ومن يمت وهو بقربة نذر  
وناذر في المسجد الأقصى يُصلّ

ويلزم الوفا به لله  
ومنه ما ينذر للقبور  
أو غير ما تملكه يا من فهم  
يُنحر لله به نص السنن  
أو كان لا يطيقه فانتبه  
أجزاه الثُلث لما قد أُنْزرا  
أو عاصياً أو لم يطلقه كفرا  
ينذر فيُسلم يلزم الوفا فدن  
عنه قضى قريبه نص الخبر  
أجزاه في الحرمين إن فعل

## « كتاب الأحكام »

### باب القضا.

وأن يكون عادلاً فيما قضى  
يحكم بالحق على النهج السوا  
وليس يخشى لومة اللوام  
يطلبه فإنّ ذاك لم يُعن  
أعماله أصحاب هذا المثل  
بحقه من خدمة الإسلام  
إلا لمن بالعدل يستقيم  
أو لا فواحد مع الغفران  
لأجله من جهة الرعية  
ورائش بينهما بها مشى  
كالخوف والهمل وحال الغضب  
لا أن يكون كافراً ومسلماً  
قبل القضا بينهما كي ينجلي  
وجاز الاتخاذ للأعوان  
ويعرض الصلح وأن يستوضعا  
به ولا يُحلّ شيئاً حرماً

يشترط اجتهاد من يلي القضا  
ذو ورع في دينه لا ذا هوى  
مراقباً لله في الأحكام  
ويحرم الحرص على القضا وأن  
ولا يحل للإمام أن يلي  
ولا لعاجز عن القيام  
وإنه لخطر عظيم  
مجتهداً فإن يصب أجراً  
ويحرم الرشوة والهدية  
ولعن الراشي كذا من ارتشى  
والحكم عند شاغل فاجتنب  
وسوّ في المجلس بين الخصم  
واسمع من الآخر مثل الأول  
وسهل الحجاب بالإمكان  
لحاجة وجائز أن يشفعا  
وظاهراً ينفذ ما قد حكما

### « باب الدعاوى والبيّنات »

أو شاهدي عدل مع الإنكار  
أو بشهيد مع يمين المدعي  
حلف من كان عليه يدعي  
عند نكول منكر وقد أعل  
بالمدعي وفي يمين الذمي

ويحكم الحاكم بالإقرار  
أو رجل وامرأتين فاسمع  
إن لم يجد بينة من ادعى  
وردها على من ادعى نقل  
وغائباً حلف بنفي العلم

ذَكَّرَهُمُ اللهُ وَفَعَلَهُ بِهِمْ  
وَهَلْ لَهُ بِعِلْمِهِ أَنْ يَحْكُمَا  
وَعَبْرُ عَدْلٍ خَائِنٌ ذُو الْغَمْرِ لَا  
وَالزَّانِي وَالْقَانِعُ وَالْمُتَّهِمُ  
وَهَكَذَا الْبَادِي عَلَى ذِي الْقَرْيَةِ  
وَلَا تَجْزِ شَهَادَةُ مِمَّنْ كَفَرَ  
جَازَ عَلَى وَصِيَّةٍ أَنْ يَشْهَدُوا  
كَمَا أَتَى تَفْصِيلُهُ فِي الْمَائِدَةِ  
وَالزُّورُ قَوْلُهُ مِنَ الْكِبَائِرِ  
وَذِمَّ شَاهِدٍ وَلَمْ يَسْتَشْهَدْ  
وَالْمُدْعَى فِيهِ إِذَا تَعَارَضَا  
وَالْعَاقِلُ الْبَالِغُ إِنْ جَدَّ أَقْرَبُ  
وَقَدْ نَهَى عَنْ ادِّعَا الْمَظَالِمِ

مِنْ نِعْمَةٍ نَصّاً صَرِيحاً قَدْ فَهِمُوا  
فِيهِ نِزَاعَ طَالٍ بَيْنَ الْعِلْمَا  
شَهَادَةُ لَهُ بِنَصٍّ يَجْتَلِي  
وَقَافِئَ مَا تَابَ فِيمَا يَعْلَمُ  
وَقِيلَ مَقْبُولٌ مَعَ الْعَدَالَةِ  
عَلَى الَّذِي أَسْلَمَ إِلَّا فِي السَّفَرِ  
بِحَيْثُ فِيهِ الْمُسْلِمِينَ فَقَدُوا  
ثَلَاثَ آيَاتٍ حَوَتْ مَقَاصِدَهُ  
فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ أَقْوَى زَاجِرٍ  
إِلَّا لِجَهْلِ الْمُدْعَى فَلِيَحْمَدَ  
بَيْنَتَاهُمَا بِقِسْمَةِ قَضَى  
بِأَيِّ شَيْءٍ لَا مُحَالاً يُعْتَبَرُ  
كَذَاكَ عَنْ إِعَانَةِ لِلْمَظَالِمِ

نص الأبيات المشروحة في الجزعين

## «كتاب الحدود»

### «باب وجوب الوقوف عندها وإقامتها على معتديها»

فبارتكابها حلول الغضب  
إقامة الحدود مهما أمكننا  
بشرط الاختيار والتكليف  
بينه لا بالظنون والتهم  
في الغزو لا يقطع لكن قد أعل  
يدراً بها الحد بلا مجادله  
فإن يتب فهو كمن لا ذنب له  
أو بعده عليه دون رد  
يحرم أن يشفع أو يشفعاً  
أعظم موجبات مقت الله  
ومن وعيد بالغ شديد

واحذر حدود الله لا ترتكب  
وواجب على ولاية أمرنا  
على وضيع كان أو شريف  
وباعتراف فاعل أو إن تقم  
في حضر وسفر وقد نقل  
والشبهات إن تكن محتمله  
وينقص الإيمان ممن فعله  
فلتعرض التوبة قبل الحد  
وأي حد للإمام رفعاً  
فيه وتضييع حدود الله  
فكم أتى فيه من التهديد

### « باب حد الزنا »

ونفيه عاماً ومن قد أحصنا  
بعض الأحاديث برجمه اكتفى  
من الذين آمنوا فليُفهما  
إذا تحاكموا إلينا فخذوا  
أو حبل أو اعتراف فاعلم  
وقد روى أربعة التكرار  
إن لم تجدهما فذا الحد ادفعه

البكر جلد مائة حد الزنا  
يقتل رجماً بعد جلده وفي  
وليشهدن طائفة حدّهما  
والحكم في أهل الكتاب هكذا  
موجبه بينة إن تُقْم  
وفيه مرة كفى الإقرار  
وعند الإنكار شهود أربعة



وادفعه بالشبهة إن تحتمل  
أو كونها عذراء أو رتقاء أو  
وجاملا أمهل إلى أن تضعها  
واجلد بعثكال مريضا فادر  
والرجم فليبدأ به من شهدا  
وحيث عن إقراره قد رجعا  
وحد عبد نصف حد الحرفي  
يقيمهما السيد أو فالحاكم  
ومن بنفسه رمى معيَّنه  
حد لقذف وزنا وهو معل  
ومن وطئ جارية لامراته  
يؤثر جلد مائة فليعلم  
ومن يلط بذكر فليقتلا  
ويقتل الناكح ذات محرم  
وقتل من يأتي بهيمة نقل  
بعض به وقيل بل يعزر

أو مانع بان كجب الرجل  
غير مكلف ومكره رووا  
إن يضع الطفل إلى أن ترضعا  
والحفر للمرجوم حتى الصدر  
أو الإمام لاعتراف وجدا  
رد إلى الإمام نصا رفعا  
جلد لمحصن وبكر فاعرف  
عليه واعلم أنه لا يرجم  
لم تعترف ولم يجيء ببيننه  
لكن نصوص القذف توجب العمل  
له أحلتها ففي عقوبته  
إن لم تحلها له فليرجم  
كلاهما حيث اختارا انجلا  
وما له فيء بنص قد نمت  
معهما وقيل كالزنا وقد عمل  
وهو الذي به يقول الأكثر

## « باب حد القذف »

ومن رمى لمحصن فدفعه  
فحدّه جلد ثمانين كما  
يثبت هذا الحد بالإقرار أو

ولم يجيء بشهداء أربعة  
في سورة النور صريحا محكما  
بشاهدي عدل لمقذوف أتوا

ويجلد المملوك أربعينا ويفسق القاذف لا يقبل له فيه قضاء الخُلفا استبيننا شهادة وحيث تاب فاقبله

## « باب حد السرقة »

والسارق المكلف المختار بربع دينار فما يزيد أو ليده اليمنى من الرسغ وذا وثانيا فرجله اليسرى اقطع ورجله رابعة إن عاد له وقيل في ثالثة فصاعدا وبعد قطعه بحسم أمرا إن كان شاهدان أو إقرار مقداره من حرزه القطع رَوُوا يفسر الإطلاق في الآي خُذا وثالثا يسرى يديه أتبّع والقتل في خامسة لا أصل له تعزيزه وفيه موقف بدا واليد بالسارق علق منذرا

وخائن فقطعه لا يجب وثمر لم يأوه الجرين أو وجاحد العارية القطع نقل والعرف في الحرز اعتبر كالعطن وقبل رفعه إلى الإمام لا كذاك الاختلاس والمنتهب حريسة المرتع لا قطع رَوُوا عليه والبعض بهذا قد عمل لِنَعْمٍ ولِلثَمَارِ الجرن بأس بعفوه وبعده فلا

## « باب حد المسكر »

وأيما مكلف قد شربا بذاك أربعين وليعزر والعبد نصف ذا بلا إنكار ومن تقيها فذا قد شربا وجاء فيمن منه سكر وُجدا من مسكر على اختيار ضربا إلى ثمانين بنص الأثر بشاهدي عدل أو الإقرار دون تردد وحداً ضربا دون اعتراف ترك بحث أسندا

وقد روى عن ابن أم عبد      بوجد ربحها إقام الحد  
والقتل في رابعة قد أمرا      به وصح النسخ من غير مرا

### « باب التعزير وحكم الصائل »

وفي المعاصي دون حد عزّر      بالحبس أو بالضرب لا بأكثر  
من عشرة الأسواط بالنص ثبت      وللصحابه اجتهدات أتت  
كذاك بالنفي وبالهجر أثّر      وغلظة الكلام كئما ينزجر  
والصائل ادفع لو بقتله إذا      ما انكف عن عدوانه بدون ذا  
ودون دين أو دم من قتلا      أو مال أو أهل شهيد انقلا  
واستثن من هذا ولي الأمر      في الدم والمال وجوب الصبر

### « باب حكم المحاربين »

ثم المحاربين فيهم احكم      بآية المائدة اقرا وافهم  
لكنما الخلاف في تفسير أو      فالبعض للتخيير معناها رأوا  
في ذي العقوبات الإمام خيرا      يفعل منها فيهم الذي يرى  
وقيل للتنويع في الجرائم      فيها بترتيب الجزاء فاحكم  
بالقتل والصلب على من قتلا      وأخذ المال ومن يقتل ولا  
ياخذ مالا حسبه القتل فع      ثم بأخذ المال وحده اقطع  
ليده ورجله خلافا      وحيث للسبيل قد أخافا  
ينفى من الأرض وهذا الثاني      قول الجماهير بلا نكران  
إلا الذي يتوب قبل القدرة      عليه أسقط كل ذي بالتوبة  
وهل بها يسقط حق الأدمي      من مال أو قصاص قولان نمي

## « باب حكم البغاة »

ثم البغاة واجب قتالهم  
ولا يجوز قتلنا من يؤسر  
ولا يجهز على جريحهم ولا  
حتى إلى الحق يعودوا كلهم  
منهم ولا يتبع منهم مدبر  
أموالهم تغنم فيما نقلنا

## « باب جامع من عقوبته القتل »

تقدم الرجم لزان أحصنا  
ومن لذات محرم قد استحل  
على تفاصيل ستأتي أوجب  
وقتل حربي<sup>(١)</sup> أتى مسلماً  
كذاك من لدينه قد بدّلا  
أو دينه أو الكتاب المنزلا  
من ناقض لأي دين انتقلا  
أو جحد القطعي لا إن جهلا  
من تاب منهم كان محقون الدم  
ويحرم التكفير للملئ  
والقتل للوطي في باب الزنا  
ومن لنفس حرّم الله قتل  
عليه قتلا تاب أو لم يتب  
وذاك في الجهاد قد تقدّما  
كمن يسب الله أو من أرسلنا  
بشرك أو تكذيب أو ما انتحلا  
أو لفريضة أبى أن يقبلا  
وساحر وكاهن وهؤلا  
ما غير زنديق فخلف قد نمي  
إلا بكفر واضح جلي

## « كتاب الجنايات »

### « باب عظم ذنب قتل المؤمن وعقوبة القاتل عاجلا واجلا »

وإن من كبائر الآثام  
وصح أن أول القضاء  
جرماً إصابة الدم الحرام  
في الحشر بين الناس في الدماء

ما ليس في ذنب سوى التنديد  
وكم أحاديث بلا إحصاء  
جاء النزاع في قبول توبته  
كما إليه كل سُني جنح  
أبلغ بقليل الله من برهان  
من مات غير مشرك بالباري  
حرمة قتله كقتل المسلم  
في قود أو دية قد أثرا  
ومن يرد رابعة قد اعتدى  
على الولي لعله أن يقبله  
بل عتق مؤمن على من قد وجد  
توبة جبار السموات العلى  
على تفاصيل ستأتي قيمة  
عفى الولي من باب أولى فخذنا

وقد أتى فيه من الوعيد  
من ذاك ما في آية النساء  
من عظم التغليظ في عقوبته  
وإن يكن قبولها هو الأصح  
برهانه في سورة الفرقان  
ولا يخلد أبداً في النار  
كذا معاهد بنص قد نمتى  
ومن [يقتل] له قتل خير  
أو عفوه عن قاتل بلا فدا،  
وحاكم يسن عرض العفو له  
وخطاً وشبه عمد لا قود  
من لم يجد فصوص شهرين ولا  
ودية لأهله مسلمة  
ويلزم التكفير في العمد إذا

### «باب القصاص»

مكلف حيث اختاراً انجلا  
والعين بالعين قصاصاً افقنا  
ومثله الأذن بالأذن تُقطع  
وسائر الأعضاء قياساً اتبع  
بعد اندمال حيث إمكان ركن  
معتبر في الشرع دون مرية  
كذلك الانثى بالكتاب والأثر  
والعكس والعبد بحر فاقتل  
بدون عكس فيهما فليعلم

ويثبت القصاص في العمد على  
فالنفس بالنفس إذا تكافأ  
والأنف بالأنف كذاك يُجدع  
والسن بالسن كذاك فاقلع  
ويثبت القصاص في الجروح من  
والكفو في الدين وفي الحرية  
فالذكر اقتله اقتيادا بالذكر  
وصح قتل امرأة بالرجل  
كذلك قتل كافر بمسلم

وإن أعل فعلية العمل  
والعكس وهو مذهب الجماعة  
بالنص ثابت فلا تجادل  
كلا ولا العكس بنص معتمد

ووالد بولد لا يقتل  
ويقتل الواحد بالجماعة  
وحبس ممسك وقتل القاتل  
وليس يجزي والد عن الولد

## « باب الحيات »

بمائة من إبل نص الخبر  
ثلاثة الأقسام فيما نقلنا  
ومثلها من الحقائق فادفعه  
تكون في بطونها أولادها  
من كل أسنان زكاة الإبل  
مع جذعات اعط مستحقه  
وفي حديث ابن مخاض ذكروا  
ثلاثة الأعوام أجلت فع  
عمدا ففي مال الذي قد قتلنا  
شاة وبالدینار فادفع ألفا  
أو مئتان حلة نصاً نمنى  
والأنف إن أوعب جدعا قدر  
والشفتين قل مع الرجلين  
إحداهما النصف بلا نكران  
كل من الحواس عقل فاعرف  
جائفة كذاك دون مريّة  
وكل أصبع دها بالعشر  
والسن نصفه بنص واضح  
إذ لم يجيء تقديرها عن النبي

مقدار عقل كل مسلم ذكر  
تكون في العمد وشبهه على  
منها ثلاثون بسن الجذعة  
وأربعون خلفات أدها  
وخمسة في خطأ فلتجعل  
بنت لبون ومخاض حقه  
خامسها فابن اللبون الذكر  
من كلها عشرين عشرين ادفع  
وهي على عاقلة القاتل لا  
أو مئتا بقرة أو ألفا  
والفضة اثنا عشر ألف درهم  
في السن واللسان ثم الذكر  
والصلب والعينين واليدين  
والبيضتان مثل والأذنان  
كذاك في أرنبه الأنف وفي  
مأمومة قدر بثلاث الدية  
ناقلة عشر ونصف العشر  
هاشمة كذا وفي المواضع  
ودون هذه إليها فانسب

في زائد عن ثلث فادكر  
والنصف للذمي بدون جدل  
وفي المجوس ثلثا عشر الدية  
غرة عبد أو وليدة فقط  
وإرشه بحسبها كذا الإما  
بعقل حر قدر ما قد أدى  
بثلث عقل العين ذات البصر  
الأسنان ثلث عقلها فافهم ودن  
نفسا فما دون الضمان ثبنا

في المرأة اجعل نصف عقل الذكر  
ودون ثلث فكعقل الرجل  
وقيل ثلثها وجوب التأديه  
وفي الجنين حيث ميت سقط  
وعقل عبد ما به قد قوما  
والحكم في مكاتب أن يودى  
وقد روي في العين ذات العور  
وفي اليد الشلا وفي السوداء من  
ومن تطيب جاهلا فاعنتا

### « باب القسامة »

تصير خمسون يمينا عددا  
من ادعوا بأن ذا قد قتلا  
متهم وبنكول عقلا  
بل يثبت العقل ببیت المال  
وغيره فافهم ولا تكابر

ثابتة إن لوث قد وجدا  
يعرضها الحاكم أولا على  
صاحبنا فإن أبوا ردت إلى  
ولا يطل لالتباس الحال  
برهانه ما في قتيل خبير

### « كتاب العتق »

عليه فاغنمه فنعم المتجر  
كان له الفكك من جهنما  
ينقذه الله فيعفو عنه  
يضيع أجر المحسنين عملا  
في العتق والأنفس عند أهلها

والعتق قد حث الكتاب والأثر  
فإن من أعتق عبداً مسلماً  
بكل عضو منه عضواً منه  
فاعمله لو إعانة والله لا  
أعلى الرقاب ثمنا أفضلها

صحته من مالك مكلف  
صيغته: أنت عتيق، أنت حر  
ومن لرحم محرم له ملك  
ولا يجازي والدأ من ولده  
ومن بمملوك له قد مثلاً  
فإن أبى أعتقه الإمام  
وحيث بعض الشركا قد أعتقا  
بقية العبد بأن يُقوما  
وحيث لا مال له فقد عتق  
فيما بقي إن شا وإلا كانا

صحيح ملك جائز التصرف  
اعتقت، أو حررت فافهمه تُسرّ  
فإنه يصير حراً دون شك  
إلا بعثق إن رقيقا وجده  
كان عليه عتقه لا جدلاً  
ولاحتياج جاز الاستخدام  
نصيبه يلزمه أن يعتقا  
ولنصيب الشركاء سَلماً  
نصيبه واستسعه ولا تشق  
مُبعضاً فحَقّق التبياناً

ومن أراد عتق زوجين معا  
وجاز أن يشرط خدمة على  
ولا ولا لغير معتق ومن  
وجاز عتق عبده عن دبر  
كذلك للمالك أن يكتبا  
وبالوفاء يصير حراً وبما  
منه وبالعجز عن التسليم  
وقد روى الوضع عن المكاتب  
وقد يكون داخلاً في معنى  
ومن لها مكاتب مقتدر  
واختلفوا في بيع أم الولد  
تعتق إلا أن يشاء عتقها  
يا رب عتقاً من عذاب النار

بالزوج فليبدأ لنص رفعا  
معتوقه نصاً وإجماعاً تلا  
يشترطه فاردده بنص المؤتمن  
ولاحتياج بيعه لم يحظر  
مملوكه على خراج ضرباً  
أدى فعتق قدره قد لزماً  
يعود في الرق بلا توهيم  
واختلفوا في رفعه إلى النبي  
إيتائهم فالوضع منه يعنى  
فأمرها بالاحتجاب يؤثر  
والمنع أولى وبموت السيد  
حياً فحرة متى أعتقها  
يا عالم الإعلان والإسرار



## « كتاب الجامع »

### « باب الأدب »

بحمد ربي يحسن الختام  
والحسن والتزهيد والرقاق  
وأدب الجلوس والقيام  
وإن رُدَّتْ أرجع بنص محكم  
لا لمتاع لك في البيت الخلي  
فذاك إذن له في الدخول  
ففقؤ عينه يكون هدرا  
كذا السلام دونما نكران  
فليست الأولى أحق فاعلم  
سلم عليه لو صبيا فاعرف

كذا القليل قل على الكثير  
ماش عليه راكب قد سلما  
إن كان في جماعة نص ورد  
والعكس حيث الأمن من إغواء  
فسلمن واعن به من أسلما  
قل: وعليكم إن بدا لا تزد  
وجدته فيها لنص لم يهن  
يجوز إن طمعت فيه أن يفي  
كذا تصافح بلا امتراء  
أخاه من فوق ثلاث أثرا  
إن حمد الله وبر القسم  
أخاك إن يحلف لنص الأثر

هذا ولما تمت الأحكام  
بذكر أشياء من الأخلاق  
وأدب الدخول والسلام  
ففي الدخول استأذنا وسلم  
إن لم تجد من أحد لا تدخل  
ومن دُعي وجا مع الرسول  
ومن ببیت دون إذن نظرا  
وسنة تثليث الاستئذان  
وعند الانصراف أيضا سلم  
ومن لقيته وإن لم تعرف

يسلم الأصغر على الكبير  
كذا على القاعد من مر كما  
وواحد يجزىء في بدء ورد  
وجاز تسليم على النساء  
وإن وجدت كافرا ومسلما  
لا تبدأ الذمى سلاماً واردد  
واضطره لأضييق الطريق إن  
وترك تسليم على المقترف  
وجاز الاعتناق في اللقاء  
ولا يحل لمؤمن أن يهجرا  
وشمت العاطس بالترحم  
فراعه إذا حلفت وأبرر

واردد تشاؤباً فإن لم تستطع  
وإن يكن ثلاثة في سفر  
ولا تُقِم من مجلس أخاك بل  
كذاك بين اثنين لا تفرق  
وإن تُقِم من مجلس فكُفّر  
وعن جلوس في الطريق قد نهى

فضع على فيك يداً نصاً رفع  
لا يتناج اثنان دون الآخر  
تفسحوا واتسعوا دون جدل  
في مجلس إلا بإذن حَقّق  
عنه بذكر الله ثم استغفر  
فإن فعلته فُقِم بحقه

### «باب البر والتقوى»

والبرُّ حسنُ خُلُقٍ والإثم ما  
عليك تقوى الله ذي الإحسان  
وابزر بوالديك والأرحام صل  
وكن بوالد رحيماً وولد  
وباليتيم أحسن والأرملة  
وراع حق الجار واعرفنهُ  
والشر فاكفف عنه والخير افعل  
وقر ابيراً والصغير فارحم  
وانصح لكل المسلمين تُثَب  
واتبعه ميتاً ومريضاً فَعُدْ  
والفخر بالأحساب والتعصب  
واغص هوى النفس ولا تحاوله  
واهد سبيلاً واغث ملهوفاً  
وعاون المؤمن وانصر إن ظلم  
وكربه نفس وعيبيه استره  
ولا تعيره بذنب قد عمل  
والمؤمنون منهم لا تسخر  
والغيبة احذر وكذا النميمة

حاك وقد خشيت من أن يُعلما  
ما استطعت في سر وفي إعلان  
واحذر عقوقاً وقطيعة تصل  
وبجميع الخلق تهدي للرشد  
وبالمساكين ولو باللين له  
واكفف أذى عنه ولا تخنه  
والرفق في كل الأمور استعمل  
والضيف أكرم والطعام أطعم  
وان دعاك مسلم فاستجب  
وان رأيت المبتلى الله أحمد  
والطعن في الأنساب عنها اجتنب  
وادلل على الخير تكن كفاعله  
والعُرف فاصنع واشكر المعروف  
واردده عن ظلم إذا به يلم  
ولا تذله ولا تحقره  
وعن عيوبه بعيبك اشتغل  
واللعن والسباب والنبز احذر  
والزور والرذائل الوخيمة

ويكره المدح ولو بما يرى  
وسوء ظن والتجسس احذرا  
ومن شرار الناس في الدارين  
وأصدق وكن عن كذب بمعزل  
وما تحب عنك أن يُكفّا  
واحلم ولا تغضب وللغيظ اكظم  
وجانب الفحش وسوء الخلق  
وقر يميناً وبعهد الله ف  
ولا تخن مؤمناً وإن تعد  
إياك والبخل وسوء الملكه  
وخالط الناس ودارهم ولا  
وقد يكون الإعتزال أخيراً  
واحذر غلوا والجماعة الزم  
والأمر بالغرف ونهي المنكر  
باليدي إن يعجز فباللسان  
ومن رضى بمنكر وتابعاً  
عليك باليسر ولا تُعسر  
ثم الحيا من شعب الإيمان  
فاستحي من مولاك أن يراكا  
والحب لله وفي الله اجعل  
ودم على الأوراد والأذكار  
فإنها مطردة الشيطان

لكونه على النفوس خطراً  
والحسد والبغضاء والتدابرا  
من بينهم يكون ذا الوجهين  
والصبر فالزم والأذى فاحتمل  
فكن عن الناس له أكفا  
والعفو خذ واجتنب للمأثم  
وحسن الأخلاق مهما تطق  
إياك والغدر بريد التلّف  
أنجز وإن يستررك الله اجتهد  
وإن تطع شحاً فتلك الهلكه  
تُراع في الدين فتبغى بدلا  
إن كان في الخلطة يخشى خطرا  
وبالكتاب والحديث اعتصم  
فرض محتم على المقتدر  
وعاجز يكره بالجنان  
عابه الله وفاعلا معا  
وبشر الناس ولا تُنفر  
إلا من الحق بلا نكران  
مرتكباً عمداً لما نهاكا  
والبغض والرضى تكن له ولي  
مما روي في ثابت الأخبار  
بها حياة شجر الإيمان

### «باب الورع والزهد والرقاق»

مخافة المحظور يا من فقها  
واجعل لوجه الله أجمع العمل

خذ واضح الحل ودع ما اشتبهها  
وازهد بدنياك وقصر الأمل

ولا تغرنك وكن ممن فطن  
للمرء نافع سوى ما قدما  
إلا إذا لم يسرفوا أو يقتروا  
عبرة بالتراث بل هو ابتلا  
آل الرسول والصحاب فقرا  
ودم عليه واجتهد ولا تمل  
تيأس ولا تأمن وكن محسبلا  
واستعن الله وإياه اشكر  
من يك ربي حسبه فقد كُفي  
إلا بخير أو فصمتا الزم  
عما نهاك وامتلئ لأمره  
لما ضحكت ولا كثرت البكا  
والنار بالذى النفوس تشتهي  
أدنى من الشراك في نعلينا  
إضاعة الأمة للأمانة  
تعجب وللنفس فجاهد عاجلا  
وتب إلى الله بداراً يغفر  
قبل احتضار وانتزاع الروح  
وإنما الأعمال بالخواتم  
كان له الله أشد حبا  
رحمته فضلا ولا تتكل  
فمنه ما لأحد براءه  
ينكشف الحال فلا يشتبه  
يقدم مع ما صائر إليه  
فيرجع اثنان ويبقى والعمل  
وبرزخ دام لنفخ الصور

وزهرة الدنيا بها لا تفتتن  
والمال والأولاد فتنة وما  
هم المقلون الذين أكثروا  
وإنما الغنى غنى النفس ولا  
لو كان بالفقر ازدراء لم يرا  
عليك بالقصد بقول وعمل  
ولتُك بالخوف وبالرجا ولا  
وعن محارم الإله فاصبر  
ثم عليه فتوكل واكتف  
وللسان احفظ ولا تكلم  
وخشية الله فلازم وانتهى  
تالله لو علمت ما وراءك  
قد حفت الجنة بالمكاره  
مع كون كل منهما إلينا  
وإن من علامة القيامة  
إياك والسمعة والريا ولا  
وإن عملت سيئاً فاستغفر  
وبادرا بالتوبة النصوح  
لا تحتقر شيئاً من المآثم  
ومن لقاء الله قد أحبا  
وعكسه الكاره فאלله أسأل  
والموت فاذكره وما وراءه  
وإنه للفصيل الذي به  
ويعلم العبد الذى عليه  
يتبعه أهل ومال وعمل  
يليه الامتحان في القبور

فالقبر روضة من الجنان  
إن يك خيرا فالذي من بعده  
وإن يكن شرا فما بعد أشد  
والنفخ في الصور ثلاثا أولا  
وانشقت السماء ثم انكدرت  
وتنسف الجبال والبحار  
وارتجت الأرضون ثم زلزلت  
وعن رضيع مرضع قد ذهلت  
وكل مخلوق عليها قد فنى  
والنفخة الأخرى إلى النشور  
غزلاً حفاة مثل خلق أول  
ثم يساقون لنحو المحشر  
فيوقفون شاخصي الأبصار  
في موقف يلجمهم فيه العرق  
قد ضوعف الكرب على النفوس  
وانشقت السماء بالغمام  
ثم يحيطون بأهل الأرض  
وجنة للمتقين أزلفت  
واستشفع الناس بأهل العزم في  
وليس فيهم من رسول نالها  
ثم تجلى الله للقضاء  
واققص للمظلوم ممن ظلمه  
وكل عبد سيرى ما كسبا  
لكل عامل كتاب ينشر  
يعطاه باليمين ذو الإيمان  
ويوضع الميزان هذا يثقل

أو حفرة من حفر النيران  
أفضل عند ربنا لعبده  
ويل لعبد عن سبيل الله صد  
لفزع والنفخ للصعق تلا  
نجومها والنيران كورت  
تُسَجَّر ثم تهمل العشار  
بما عليها وبغير بُدلت  
وتسقط الحامل ما قد حملت  
لم يبق غير الصمد المهيمن  
لبعث الاموات من القبور  
أعادهم مبدؤهم وهو العلي  
خلفهم النيران ذات الشرر  
منتظري فصل قضا الجبار  
ويعظم الهول ويشتد الفرق  
ودنت الشمس من الرؤوس  
لمهبط الملائك الكرام  
جميعهم ذلك يوم العرض  
وللغواة فالجحيم برزت  
إراحة العباد من ذا الموقف  
حتى يقول المصطفى أنا لها  
بين عباده بلا امتراء  
بحكمه العدل كما قد علمه  
ومن يناقش الحساب عذبا  
فيه جميع سعيه مسطر  
ومن وراء الظهر ذو الكفران  
وذا خفيف الوزن وهو المبطل

وجيء بالرسول وبالأشهاد  
يوم على الأفواه فيه يختم  
واتبع الكفار ما قد عبدوا  
ثم تجلى لذوي الإيمان  
حتى إذا راوه خروا سجدا  
ومن يمت منافقا لم يستطع  
يأذن بالرفع لهم ثم يمد  
ويقسم النور بقدر العمل  
وينطفئ نور المنافقين  
لأنهم بالوحي ما استضاءوا  
ثم ينجي الله كل متقي  
واستفتح الرسول باب الجنة  
من بعد ورد حوضه الذي وعد  
وزيد كل الأشقياء عنه  
وانقسم الخلق إلى قسمين  
فأولياء ربنا بداره  
دار بها ما ليس عين قد رأت  
ولا درى قلب به ولا خطر  
بناؤها من فضة ومن ذهب  
ملاطها كان بمسك أنفر  
ترابها من زعفران وبها  
في غرف مبنية ظهورها  
في درجات بعد ما بين السما  
منها انفجار أنهر الجنان  
فيدخلون أولا على زمر  
أبنا ثلاث وثلاثين سنة

وامتاز أهل الجرم بالإبعاد  
وتشهد الأعضاء بما قد كتموا  
فبئس ورداً للجحيم وردوا  
معبودهم ذو الفضل والإحسان  
جميع من مات به موحدا  
إذ للسجود قد دُعي فلم يطع  
جسر على النار من السيف أحد  
يتمه الله لمن له ولي  
فوقفوا إذ ذاك حائرنا  
بل كذبوا فذا لهم جزاء  
وكُتب في نار الجحيم من شقى  
للمؤمنين الناصرين السنة  
يشرب منه كل عبد قد سعد  
وما لهم قط شراب منه  
وما لهم مأوى سوى الدارين  
فازوا بدار الخلد في جواره  
كلا ولا أذن به قد سمعت  
قط ببال أحد من البشر  
ليس بها من صخب ولا وصب  
حسبائها من لؤلؤ وجوهر  
ما لا يعد قدره من البها  
تحكي البطون دائم حبورها  
والأرض والفردوس أعلاها سما  
وسقفها العرش بلا نكران  
أول زمرة على ضوء القمر  
جردا مكحلين مردا حسنة

وجوهم من السرور مسفرة  
صفوفهم عشرون بعد المائة  
في عيشة راضية مرضية  
آنية من ذهب وفضة  
رشحهم المسك قلوبهم على  
لو واحد منهم بدا أساوره  
لهم من الحرير أعلى ملبس  
عليهم من لؤلؤ تيجان  
بلا انقطاع رزقهم مدار  
في فنن ممدودة الظلال  
طعامهم من كل لون فكهوا  
شرابهم فيها من التسنيم  
أزواجهم حور حسان عين  
قد أخذوا فيها من الولدان  
أدناهم ولا دنى فيهمو  
زوّج من خيراتهما الحسان  
في قبة اللؤلؤ والزبرجد  
فيها له ملك من الدنيا ملك  
لكنما موضع سوط فيها  
أما الذي أعلاهمو في المنزلة  
في غرف تُنظر كالدري  
أخفى لهم من قرة الأعين ما  
وإن فوق كل ذا النعيم  
يوم المزيد موعد الزيادة  
فقربت فيها إليهم نجب  
منابر النور ومن زبرجد

لا ذلة ترهقها أو ققرة  
أما ثمانون فمن ذي الأمة  
وفرش مرفوعة عليّة  
لهم مجامر من الألوة  
قلب امرئ من كل حقد قد خلا  
أضاءت الدنيا به أو ظفره  
استبرق فيها وخضر السندس  
تضيء للؤلؤة الأكوان  
جارية تحتهم الأنهار  
شبه ما تثمر بالقلال  
فيها ولحم طائر مما اشتهاوا  
والسلسبيل نزل الرحيم  
كأنهن اللؤلؤ المكنون  
ما قصه الرحمن في القرآن  
له ثمانون ألف خدموا  
سبعين حوراء تلا اثنتان  
تنصب دون الشهر لم تحدد  
وعشرة أمثاله بدون شك  
خير من الدنيا وما عليها  
فذاك غير الله لا واصف له  
في الأفق الشرقي أو الغربي  
ليس سوى الله به قد علما  
رؤيتهم لربنا الكريم  
يدعو إلى زيارة عباده  
إليه فوقها صفوفًا ركبوا  
ولؤلؤ وفضة وعسجد

ينصبها للأوليا والشهدا  
على كتيب المسك والكافور لا  
أبرز عرشه لهم رب السما  
يرونه كما يرون الشمس في  
هناك عن كل النعيم اشتغلوا  
يقول ما اشتهيتموه فاسئلوا  
حتى بهم تقصر الأمانى  
وأتحفوا بأجزل الإكرام  
لسوق جنة بها ما تشتهى  
فما أرادوا أخذوا لم يصرفوا  
وينشئ الله لهم سحابا  
وانقلبوا منها إلى أهليهم  
ليس بها لغو ولا تأثيم  
فيها خلود غير إخراج ولا  
هذا وإن الأشقياء فى سقر  
يؤتى بها فى موقف القيام  
زمت بها كل زمام فى يد  
إن زفرت ثم رمت بالشرر  
ثلاثة الآلاف عاما أضرمتم  
لو تسقط الصخرة من شفيرها  
أما الذين كتبوا من أهلها  
فهم خلود أبد الأبد لا  
مهادهم من تحتهم جحيم  
قوتهم الضريع والرقوم  
يسقون فيها من حميم آن  
يشوي الوجوه والجلود يصهر

وبعدهم يجلس باقى السعدا  
يرون أصحاب الكراسى أفضلا  
ثم تجلى جهرة مُسلما  
ظهيرة صحوا بلا تكلف  
وكل ما هم فيه عنه ذهلوا  
أعطىكمو وما لى أفضل  
وقد أحلوا أكبر الرضوان  
وانصرفوا بإذن ذى الإنعام  
أنفسهم من كل ملتذ به  
شيئا بها إذ قبل ذا قد أسلفوا  
يمطرهم كواعبا أترابا  
وقد تضاعف البهاء فيهم  
عليهمو من ربهم تسليم  
تفنى ولا يبغيون عنها حولا  
ألا فسأت المقام والمقر  
سبعون آلاف من الزمام  
سبعين ألف ملك مؤيد  
جثا لذاك كل من فى المحشر  
حتى غدت مسودة فأظلمت  
سبعون عاما لم تصل لقعرها  
أعنى به من خلقوا لأجلها  
حياة لا موت فسأت نزلا  
يُصب من فوقهم الحميم  
وبئس ظلاً لهم الیحموم  
على كلاليب من النيران  
ويقطع الأمعاء حين يقطر



فهم على الوجوه يسحبونا  
بهم ملائك غلاظ وُكِّلوا  
غلت نواصيهم إلى الأقدام  
يهوون في أمدّها المديد  
سبعون عاماً ولهم أنكال  
يقلبون الدهر في سعيها  
وكل ما راموا خروجاً منها  
جلودهم تبدل فيها كلما  
أدناهمو في ألم من نُعلا  
فكيف حال من عليه تؤصد  
وفي جهنم الكفور يعظم  
لكن عصاة من أولى التوحيد  
فيها يجازون بقدر ما جنوا  
ويدخلون جنة النعيم  
وقضى الأمر وكل استقر  
وإن ترد تبيان ذا مستكملاً  
فدونك اطلبها من القرآن  
فلا سبيل من سوى الوحي إليه  
يا رب أسكننا فسيح جنتك  
غفرانك اللهم ذا الإنعام  
تولنا فيمن توليت ولا  
واغفر لنا ما كان من ذنوبنا  
ثم إلينا كره الطغياننا  
وسعيننا اجعل خالصاً صواباً  
بشرك أو بدعة أو إعجاب  
يا حي يا قيوم يا ذا البر

فيها وفي الحميم يسجرونا  
وفي سلاسل الجحيم سلسلوا  
وفي مزيدهم من الآلام  
لم ينتهوا لقعرها البعيد  
مقامع الحديد والأغلال  
بين سمومها وزمهريرها  
فيها أعيّدوا لا محيص عنها  
تنضج عادت ليذوقوا الألما  
نعلين منهما دماغه غلى  
يهبط تارة وأخرى يصعد  
جدا ليزداد عليه الألم  
قد يدخلونها بلا تابيد  
ثم ينجون بما قد آمنوا  
برحمة المهيمن الرحيم  
بداره وذاك حصد ما بذر  
موضحاً مبيناً مفصلاً  
والسنن الصحاح والحسان  
فلا تكن معولاً إلا عليه  
والنار منها نجنا برحمتك  
والطوّل والجلال والإكرام  
تضلنا بعد الهدى يا ذا العلى  
وزيّن الإيمان في قلوبنا  
والكفر والفسوق والعصيانا  
أعذه يا رباه أن يشابا  
وتب علينا أحسن المتاب  
يا من يجيب دعوة المضطر

وتم نظم السبل السوية  
والحمد لله لها ختام  
حمداً كثيراً أولاً وآخراً  
ثم الصلاة والسلام سرمداً  
على محمد إمام الخيرة  
وآله وصحبه الأخيار  
ومن بإحسان لهم قد اتبع  
من رضي الرحمن عنهم ورضوا

لقصد فقه السنن المروية  
بعونه كان لها الإتمام  
سراً وجهراً باطناً وظاهراً  
بلا انتها متصلاً مؤبداً  
وخاتم الرسل الكرام البررة  
من المهاجرين والأنصار  
أئمة السنة قامعي البدع  
عنه فحبنا لهم مفترض